جامعة مولود معمري-تيزي وزو

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الظروف المخففة والمشددة على العقوبة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:

- ترجمان عبد النور

إشراف الأستاذ:

- د/ زرورو

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
تاجر محمد	أستاذ	جامعة مولود معمري	رئيسا
زرورو ناصر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري	مشرفا ومقررا
براهيمي سفيان	أستاذ محاضر (أ)	جامعة مولود معمري	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بداية الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي اعانني ووفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

وبعدها أتقدم بكل الشكر وخالص المتنان إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور **"زرورو ناصر"**

على إشرافه على عملي هذا ومتابعته لي وحثه باستمرار على مواصلتي لهذا البحث، وبذل الجهد من أجل حصد هذه الثمرة

وكما لا يفوتني ان اشكر أعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

وأيضا اشكر كامل اساتذتي الكرام بدون استثناء

فشكرا لكم مسبقا

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل اليه لولا فضل الله عليّ

أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لم يخلق لهما مثيل أمي وأبي الغاليين حفظهما الله لي.

إلى إخوتي وأخواتي أغلى ما أملك في هذه الحياة.

إلى خطيبتي ورفيقة دربي.

إلى كل أصدقائي والأحباب بدون استثناء.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل.

في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه غيري.

عبد النور

قائمة المختصرات

ج ر: الجريدة الرسمية

خ ف ف: خفف

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ق ع: قانون العقوبات

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

إن القاعدة القانونية السارية لدى مختلف التشريعات الجنائية والجزائية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني منصوص عليه مسبقا، وهذا هو الركن الشرعي لكل جريمة بصفة عامة، غير أنه حيانا ما تطرأ على الجريمة بعض الظروف تغير من وضعها القانوني، حيث يسمح للقاضي حينها وفقا للسلطة التي منحه إياها القانون بتقدير الحكم المناسب لها حسب الظرف الذي ارتبطت به نظرا لاختلاف الجرائم وتنوعها، فيلتزم بإصدار الحكم ما بين حدي العقوبة الأدنى والأقصى لها تحت طائلة البطلان.

لقد ذهبت مختلف الأنظمة العقابية الحديثة بما فيها المشرع الجزائري إلى تفسير ظاهرة الجريمة و تحديد الأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة سواء كانت هذه الأسباب تتعلق بشخص المجرم أو تتصل بالجريمة، فكان لزاما وضع نظام قانوني فعال يحقق الهدف في ردع و محاسبة كل شخص يقوم بمخالفة القاعدة القانونية المنافية لأمن و سلامة المجتمع و يقوم في نفس الوقت بمراعاة مصلحة المتهم في العقاب و عدم إهمال هذه الخيرة و يتحقق هذا من خلال دراسة و معرفة الظروف المحيطة بكل مجرم او مساهم في حال تعدد الفاعلين و الوقائع الخاصة بالجريمة لتحديد العقاب الأنسب والملائم لكل فاعل.

تطرق المشرع الجزائري مسبقا على عدة ظروف تتسبب في التشديد او التخفيف للعقوبة ، فالأصل ان القانون يحدد العقوبة المناسبة لكل جريمة على سبيل الحصر ويلتزم بها القاضي بتطبيقها عند وجودها و لا يمكن له ان يتجاوز الاحد الأدنى او الحد الأقصى المقرر قانونا الا بوجود نص قانوني صريح ، و قد تقترن بالجريمة ببعض الوقائع او تلازم مرتكب هذه الجريمة فتؤثر هذه الأخيرة على العقوبة بحيث تقضي في بعض الأحوال الى تغيير وصف ونوع العقوبة ، وفي ظل تواجد بعض الظروف الأخرى يجوز للقاضي استعمال سلطته التقديرية لاختيار العقوبة التي يراها مناسبة في حديها الأقصى و الأدنى في اطار ضوابط معينة و منصوص عليها قانونا والتي من شأنها التأثير على العقاب

بالتشديد متى توفرت الظروف التي تشدد العقوبة أو التخفيف إلى الحد الأدنى أو ما دون الحد الأدنى أو استبدالها بعقوبة اخف منها او الإعفاء من العقاب في حال توفر الظروف الواجبة.

يشكل موضوع الظروف المشددة والمخففة للعقوبة أهمية كبرى لما لظروف الجريمة من دور في تحديد نوع ومقدار العقوبة، وما ينتج عن ذلك من تحقيق لأهداف السياسة الجنائية الحديثة وتحقيق العدالة والمساواة، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على الظروف المخففة والمشددة المحصورة في القانون بأنواعها، مع ضرورة تبيان آثارها وموقف القاضي الجنائي وصلاحياته في تقدير العقوبة.

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى إعطاء نظرة شارحة للظروف المشددة والمخففة وطبيعتها وتحديد أنواعها وثم أثر هذه الظروف على العقوبة، بالإضافة الى:

- إبراز أثر الظروف في تخفيف وتشديد العقوبة.
- بيان أهمية الظروف المخففة في تحقيق العدل بين أفراد المجتمع.
- التركيز على تبيان أهمية الظروف المشددة في تحقيق العدل بين الناس.
- تبيان مدى سلطات القاضي الجنائي أمام تلك الظروف من أجل إصلاح المتهمين وتحقيق العدالة وفق القانون.
- إثراء المكتبات بالموضوعات العلمية والأبحاث النافعة.

هناك أسباب ودوافع جعلتنا ندرس موضوع الظروف المخففة والمشددة للعقوبة منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي، حيث ترجع الأسباب الشخصية إلى ميلنا لهذا النوع من المواضيع بالجرائم وظروفها، بالإضافة إلى عامل التخصص في المسار الدراسي في مجال القانون الجنائي خاصة أنه يتعلق بجزئية مهمة من نظام قانون

العقوبات، أما بالنسبة للدوافع الموضوعية هو رغبتنا في كسب المعارف والمهارات حول موضوع ظروف الجريمة في تقدير العقوبة.

نظرا للإشكالات الفقهية والقضائية والقانونية التي يطرحها موضوع الظروف القانونية المخففة والمشددة للعقوبة جعلنا نطرح الإشكالية على النحو التالي:

ما مدى تأثير ظروف الجريمة المخففة والمشددة على تقدير العقوبة؟

من أجل دراسة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي كان ضروريا لشرح وتوضيح وتحليل المواد القانونية والأحكام القضائية والمواقف الفقهية، بالإضافة الى المنهج الوصفي وذلك من خلال نقل مضمون الوقائع القانونية وفي تحديد المفاهيم المتعلقة بالموضوع كتعريف الظروف المخففة والمشددة للعقوبة.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اقترحنا خطة متكونة من فصلين، نتناول في الظروف المخففة للعقوبة وأثرها على العقوبة (الفصل الأول)، ثم نتناول الظروف المشددة للعقوبة وأثرها على العقوبة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الظروف المخففة على العقوبة

تسعى التشريعات الجنائية الحديثة إلى تحقيق العدالة بشتى الطرق، وقد لجأت للتفريد العقابي كوسيلة لذلك، فكل مجرم تؤثر فيه ظروف تتعلق بشخصه وأخرى تتعلق بالظروف المحيطة به، الأمر الذي ترتب عليه وضع هذه الظروف محل الاعتبار عند تقدير الخطورة الإجرامية وبالتالي تقدير العقوبة المناسبة، ومن أجل تحقيق التفريد العقابي منح المشرع القاضي عدة وسائل يستخدمها بما خوله من سلطة تقديرية، تمثلت هذه الوسائل في حرية الاختيار الكمي والنوعي للعقوبة.

نص المشرع الجزائري على الظروف المخففة للعقوبة وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن قلة خطورة فاعلها، ففي مثل هذه الحالات أجاز للقاضي تجاوز الحد الأقصى أو النزول عن الحد الأدنى المقرر كجزاء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، ولم يستطع المشرع أن يحصر كل الظروف والحالات التي يجب فيها التخفيف، لذا فقد نص على بعضها، وترك بعضها الآخر للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

اعتمادا على ما سبق ارتأينا الى دراسة ماهية الظروف المخففة للعقوبة في (المبحث الأول)، ثم سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة وآثارها في (المبحث الثاني).

[1]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ع 49، الصادرة في 11جوان1966.

المبحث الأول: ماهية الظروف المخففة للعقوبة:

ان المشرع قد يقرر عقوبات إزاء جرائم معينة أشد مما قد ينبغي، ثم لا يكفي لجعلها ملائمة الهبوط بها إلى الحد الأدنى، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون الحد الأدنى، لذلك لجأ المشرع إلى إيجاد ما يسمى بالظروف المخففة للعقوبة من أجل تحقيق الملائمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة، بما يمكن القاضي من استعمال أصوب لسلطته التقديرية في تقدير هذه العقوبة، وعليه فإننا سنقوم ببيان كل من مفهوم الظروف المخففة للعقوبة في (المطلب الأول)، ثم أنواعها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الظروف المخففة للعقوبة:

إن تحديد مفهوم الظروف المخففة للعقوبة يقتضي منا معالجة كل من تعريف الظروف المخففة للعقوبة في الفرع الأول، وأهمية الظروف المخففة للعقوبة في الفرع الثاني، ثم خصائص الظروف المخففة للعقوبة في الفرع الثالث، بالإضافة إلى الطبيعة القانونية للظروف المخففة للعقوبة في الفرع الرابع.

الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة للعقوبة:

جاء في لسان العرب: إن الظرف هو الوعاء وظرف الشيء وعاؤه، والجمع ظروف ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة، والظرف وعاء كل شيء، حتى الإبريق ظرف لما فيه، وجاء في المعجم الوسيط الظرف الوعاء وكل ما يستقر غيره فيه، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة والحال، يقال: سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف.

اما تاج العروس فقد جاء فيه إن الظرف: اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبهها بالظرف الذي هو الوعاء.[1]

اما بالنسبة لمصطلح المخففة فهو خفف الخَفّةُ والخِفَةُ ضِدُّ اللّقَلِ والرُّجُوح؛ ويكون في الجسم والعقل والعمل، وخفّ يَخِفُّ خَفّاً وخِفّةً: صار خَفِيفاً، فهو خَفِيفٌ وخُفافٌ، بالضم وقيل الخَفِيفُ في الجسم، والخفاف في التوقد والذكاء، وجمعها خفاف، وقوله عز وجل: "**انفروا خفافاً وثقالاً**" (سورة التوبة الآية 41)؛ قال الزجاج أي موسرين أو مغيرين، قال امرؤ القيس:

يَزِلُ الغُلامُ الْخِفُّ عن صَهَواتِه ** ويُلْوِي بِأَثْوابِ العَنِيفِ المُثَقّلِ

والتخفيف من مادة [خ ف ف]، وهو مصدر خَفّفَ، وله عدة معانٍ حسب السياق أهمها: يُسَاعِدُهُ الدّوَاءُ عَلَى تَخْفِيفِ الْآمِهِ عَلَى تَسْكِينِهَا وَتَهْدِئَتَهَا طَالَبَ الْمُحَامِي بِتَخْفِيفِ العُقُوبَةِ: بِتَخْفِيضِهَا. رَاعَتِ الْمَحْكَمَةُ ظُرُوفَ التّخْفِيفِ مُرَاعَاةُ الظّرُوفِ وَالْمُلَابَسَاتِ الْمُحِيطَةِ بِالجَرِيمَةِ مِمّا يَنْتُجُ عَنْهُ بِالضّرُورَةِ التّخْفِيضُ مِنَ العُقُوبَةِ.

والتخفيف: ضد التثقيل، واستخفه خلاف استثقله، وفي الحديث: كان إذا بعث الخراص قال: خَفّفُوا الخَرْصَ فإنّ في المال العريّة والوصية أي لا تَسْتَقْصُوا عليهم فيه فإنهم يُطعمون منها ويُوصون، وفي حديث عطاء: خَفِفُوا على الأَرض؛ وفي رواية: خِفُوا أي لا تُرْسِلوا أنفسكم في السجود إرسالاً ثقيلاً فتؤثِرُوا في جباهكم.[2]

---

[1]– نقلا عن محمد عبد المنعم عطية دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراســات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص 59.

[2]– خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، "الاعذار القانونية والظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد الأول، افريل 2021، ص 49-50.

ان مصطلح الظروف المخففة ليس مصطلحاً فقهياً، ولكنّه مصطلح قانوني حديث ثَبَتَ أصله في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أنّ الفقهاء لم يدونوا له أبواباً مستقلةً، كما دونوا أبواب الفقه، ولكن دلّ على مضمونه أدلة كثيرة.[1]

سميت بـــ الظروف القضائية المخففة، وتم تعريفها "بأنها ظروف قضائية تخول القاضي – في نطاق قواعد حددها القانون – الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة"،[2] وكذلك تم تعريفها بأنها " أسباب متروكة لتقدير القاضي تخوله حق تخفيض العقوبة في الحدود التي عينها القانون".[3]

يمكن تعريف ظروف الجريمة في القانون: "بأنها عبارة عن الأحوال، التي وقعت فيها الجريمة، والتي قد تغير من وصف الجريمة، أو من طبيعتها، أو قد تغير في العقوبة"؛[4] فظروف الجريمة تتميز إلى نوعين:

- ظروف تدخل في تكوين الجريمة، فتغير من وصفها وتعد من أركانها، كجريمة السرقة إذا أضيف لها الإكراه أو حمل السلاح، فالعقوبة هنا مختلفة عن العقوبة في السرقة العادية.

---

[1]– محمد عبد المنعم عطية دراغمه، مرجع سابق، ص 60.

[2]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 1108.

[3]– صفوان بن احمد الجهضمي، "سلطة المحكمة الجزائية في تخفيض العقوبة "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، مصر، 2022، ص 822.

[4]– محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 449.

- ظروف تتصل بشخص الجاني، وتغير من العقوبة الواقعة عليه، ولا تدخل في أركان الجريمة، كاعتبار العود ظرف يستدعي تشديد العقوبة واعتبار صغر السن ظرف يستدعي تخفيف العقوبة.[1]

عليه فالظروف المخففة للعقوبة هي نظام قانوني حديث العهد نسبيا، وقد وجد محلا لتطبيقه في قوانين العقوبات منذ القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين وحتى وقتنا الحاضر تطور هذا النظام فاتضحت معالمه وارسيت قواعده في نختلف التشريعات الجزائية المعاصرة،[2] حيث تعرف على أساس أنها تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها اسم الأعذار أو الأسباب القضائية.[3]

تعرف على انها الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم أو بشخص المجني عليه أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه أو قد تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته والتي تركها الشـــرع لتقـــدير القاضي وخول له الحق في تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له.[4]

كما انها عبارة عن عناصر أو وقائع عرضية تبعية، تضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضالة خطورة فاعلها، وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة.[5]

---

[1]– ناصر علي ناصر الخليف، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005، ص 309.

[2]– محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 168.

[3]– خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، مرجع سابق، ص 50.

[4]– محمد عبد المنعم عطية دراغمه، مرجع سابق، ص 62.

[5]– ناصر علي ناصر الخليف، مرجع سابق، ص 309.

من خلال التعاريف السابقة يلاحظ أنها تتضمن معنى واحد يتمثل في انه قد يوجد من الظروف ما يستدعي تخفيف العقوبة على المتهم إلى دون الحد المقرر للعقوبة في القانون، تترك لتقدير القاضي، ومن غير المستطاع الإحاطة بجميع الظروف والوقائع، ولذا أباحت التشريعات للقاضي بتخفيف العقوبة كلما رأى ذلك لازما.[1]

الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة للعقوبة:

تكمن أهمية الظروف المخففة للعقوبة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة.

فالاعتبارات والظروف المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة الملائمة والمخففة، هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد، عند النظر في الظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم.

من الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره عند قيامه بالسرقة، فإن العبرة في نوع الجريمة وهل هي من نوع الجنح أو الجنايات هي لنص القانون.[2]

---

[1]– سعيد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات "الجزء الأول"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1964، ص 348.

[2]– سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص 195.

الفرع الثالث: خصائص الظروف المخففة للعقوبة:

للظروف المخففة العديد من الخصائص والتي يمكن استخلاصها من التعاريف السابقة الذكر والتي هي:

- الظروف المخففة هي عناصر عارضة، والتي تلحق بالجريمة وتؤثر على الجريمة من حيث إحداث تغيير في جسامتها.[1]
- الظروف تلحق بأحد عناصر الجريمة وتضفي عليها وضعا يرتب أثرا مغيرا لجسامة الجريمة لذلك فهي عناصر إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة.[2]
- إن القاضي الجنائي هو المختص بتقرير توافرها، وهو يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، حيث خوله المشرع استظهارها من أي عنصر من عناصر الدعوى لأن السلطة التقديرية للقاضي عند النظر في كل قضية تمنحه صلاحيات الأخذ بعين الاعتبار الملابسات المحيطة بالمجرم والجريمة معا.
- أنها ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة، وترتب تخفيف العقوبة حسب درجة خطورة الجاني، ويعني ذلك أنها تتعلق بالجاني والجريمة معا.
- أنها تمكن من الهبوط في العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانونا.[3]
- انها مبقية للجريمة فلا يترتب على ظروف الجريمة المخففة التغيير من طبيعة الجريمة، نتيجة لتوقيع عقوبة أخف أو حتى في فرع عدم الحكم بعقوبة

---

[1]– زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، مكتبة وفاء القانونية، مصر، 2014، ص 54.

[2]– عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 14.

[3]– محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 117.

فهـذا لا ينفـي تحقق الجريمـة، فـالتخفيف لا ينفـي الوجـود المادي للجريمة.[1]

- أنه ليس هناك ما يمنع من امتداد نطاق الظروف المخففة إلى مجال التدابير الاحترازية حيث أنها قد تكشف عن ضآلة الخطورة الإجرامية الكامنة في ذات الجاني، ويتطلب ذلك أن يقوم المشرع بالنص على عدد من التدابير الاحترازية كما فعل بالنسبة للعقوبات.
- أنها عناصر تبعية طارئة تلحق بالجريمة وتؤثر في جسامة تطبيقها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة إن هي سلطة للقاضي يعملها متى تحقق من كون الجاني قليل الخطورة.[2]

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للظروف المخففة للعقوبة:

مما لا شك فيه أن المعرفة الصحيحة لظرف الجريمة تقتضي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف، ومن الواقع هذه الطبيعة القانونية يمكن الوصول إلى فهم أعمق ومعرفة أكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة، ويرجع الفضل في هذا إلى الكاتب الإيطالي dilitalaالذي أسس ما عرف **"بالنموذج القانوني للجريمة"**، وحسب أريه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها، وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوبتها، وهو موجه أصال للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، وهناك نصوص أخرى جنائية إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ولكنها تنص على العناصر الإضافة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف

---

[1]– يوسف احمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة "دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، المملكة البحرينية، 2018، ص 77.

[2]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 117.

جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام.

فالظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة، أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثر معدل لجسامتها وعقوبتها، فهي إذن ذات أثر معدل، وهي كذلك عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا تدخل في تكونها القانوني، وإنما تضاف إليها، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف أو بتشديد العقوبة المقررة أصلا.[1]

لقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 واقتصرت المادة 53 من قانون العقوبات على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، وإلى غاية تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في20 ديسمبر سنة 2006 تميز التشريع الجزائري بالسخاء في منح الظروف المخففة، وبالفسحة المتروكة للقاضي في تقدير العقوبة التي لا مثيل لها في القانون المقارن إلا ما قل وندر.[2]

وبمناسبة تعديل قانون العقوبات أعاد المشرع الجزائري ترتيب أحكام الظروف المخففة في اتجاه التشدد في منحها والتقيد من حرية القاضي في تقدير العقوبة الجزائية وذلك في المواد من 53 إلى53 مكرر8 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06-23 منتهزا فرصة هذا التعديل لسد الفراغ الذي كان يطبع التشريع الجزائري بخصوص تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي.[3]

---

[1]- محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص ص 556-559.

[2]- راجع المادة 53 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[3]- قانون رقم 06-23 مؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

المطلب الثاني: أنواع الظروف المخففة للعقوبة وأهم اسبابها:

معالجة هذه النقطة تقتضي منا التطرق إلى أنواع الظروف المخففة للعقوبة والمتمثلة في الاعذار القانونية (الفرع الأول)، ثم الأسباب المخففة التقديرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعذار القانونية:

تعرف الاعذار القانونية على انها الأوضاع التي خصها المشرع بالنص الصريح والتي توجب تخفيف العقاب إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا، متى توافرت أسباب أو وقائع أو صفات قانونية معينة،[1] حيث تنقسم إلى قسمين اثنين، فتكون إما مخففة للعقوبة (أولا) او معفية من العقاب (ثانيا).

أولا: الاعذار القانونية المعفية من العقاب:

يقصد بها تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة كاملة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب وفيما يلي عرض لحالات الإعفاء،[2] وقد نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من المادة 52 من قانون العقوبات حيث حصرها في أربعة حالات وهي على النحو التالي:

[1]– عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 12.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص 234.

1-عذر المبلغ:

يقصد بهذا العذر بمن ساهم في مشروع الجريمة، ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المراد ارتكابها، أو عن هوية المتورطين فيها، فلقاء هذه الخدمة رأى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة من الجرائم لاسيما تلك يصعب الكشف عنها،[1] وقد نصت على هذا العذر المادة 92 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى بالنسبة لمن يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وكذا ما نصت علىه المادة 179-199 بالنسبة للمبلغ عن جنايات تزوير النقود ،والمادة 5 ف 02 بالنسبة للمبلغ عن جنايات تقليد أختام الدولة.

كما أضاف قانون العقوبات إثر تعديله حالات جديدة لتطبيق عذر المبلغ المعفي وهي جرائم الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 9 والاتجار بالأعضاء في المادة 303 مكرر 24 بالإضافة الى تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 36.[2]

2-عذر القرابة:

يهتم القانون بالحفاظ على كيان الأسرة وأواصر القربى كاهتمامه بمعاقبة المجرمين، لذا أورد المشرع الجزائري حالاتٍ يُعفى فيها الجاني من العقوبة لعذر القرابة أو المصاهرة، وهذه الحالات هي:

- يُعاقب القانون كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ

[1]- راجع نص المادة 52 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 372.

عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها ويجوز للمحكمة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة.[1]

- يعاقب القانون كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب وتعفى من العقوبة أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سهم 13 سنة.[2]
- يعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني ويُعفى من العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سهم 13 سنة.[3]
- يُعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المني، ويعفى من العقوبة أقارب وحواشي وأصبار الفاعل لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سهم 13 سنة.[4]
- يُعاقب القانون كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك ولو كان ملزما بالسر المهني ويُعفى من العقوبة أقارب وحواشي

---

[1]– راجع المادة 91 من الامر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 180 من الامر 66–156، مرجع نفسه.

[3]– راجع المادة 303 مكرر 10 من الامر رقم 66–156، مرجع نفسه.

[4]– راجع المادة 303 مكرر 25 من الامر رقم 66–156، مرجع نفسه.

وأصبار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سهم 13 سنة.[1]

- لا يُعاقب على السرقات التي يرتكها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، ولا يُخوّل لهم إلا الحق في التعويض المدني.[2]
- لا يُعاقب على جريمة الإخفاء العمدي لأشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها إذا ارتكها الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارا بأصولهم، أو أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر، وليس لهم إلا الحق في التعويض المدني.[3]

3-عذر التوبة:

يقصد به العذر المقرر لمن أنبه ضميره فصحى بعد الجريمة وانصرف إلى محو أثارها، بتبليغ السلطات العمومية المختصة أو الاستجابة لطلبها قبل نفاذ الجريمة،[4] حيث:

- تنص المادة 92 من الامر رقم 66-156 على انه: "**يُعفى من العقوبة المقررة من كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها، وذلك فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا**".
- تنص المادة 182 فقرة 03 من الأمر سالف الذكر على انه يعاقب القانون كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة

---

[1]- راجع المادة 303 مكرر 37 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 368 من الامر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 389 من الامر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[4]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 214.

ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة، ويعفى من العقوبة من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.[1]

- كما يُعفى وفقا للمادة 217 من نفس الامر من العقوبة المقررة كل شاهد أدلى أمام الموظف العمومي بإقرار غير مطابق للحقيقة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على استعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكون هو نفسه موضوعا للتحقيق.[2]

4-العذر الخاص بحالة المخدرات والمؤثرات العقلية:

هو العذر المنصوص عليه في القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث أجازت المادة 08 فقرة 02 من نفس القانون للجهة القضائية المختصة أن تعفى من العقوبة كل شخص يتملك أو يجوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة، في حالة خضوعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطبية،[3] وهذا بشروط يمكن تحديدها على النحو التالي:

- أن يثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا.
- صدور حكم من الجهة القضائية المختصة بإلزامه بالخضوع لعلاج مزيل للتسمم.
- صدور أمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث يقضي بإخضاعه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المتابعة الطبية وإعادة التكييف الملائم لحالته.[4]

عليه، قيل أن الأعذار المعفية من العقاب تتمتع بطابع إلزامي، وأن تقرير الإعفاء يكون غالبا بعد ارتكاب الجاني لجريمته وثبوت مسؤوليته عنها، ويتم تقرير الإعفاء

---

[1]- راجع المادة 182 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- راجع المادة 217 من الامر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[3]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 237.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 281.

بواسطة المحكمة المختصة بمحاكمته، إلا أن هذا لا منع من الاعتراف لسلطة التحقيق بتقرير الإعفاء عند توفر شروطه عن طريق إصداره الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.[1]

ثانيا: الأعذار المخففة للعقوبة:

الاعذار المخففة عبارة عن ظروف نص المشرع عليها صراحة وعلى سبيل الحصر، ومن شأنها اعفاء الجاني من جزء من العقوبة، فهي اذن عبارة عن حالات يستفيد منها مرتكب الجريمة، مهما كانت جريمته،[2] وهي مقسمة الى أعذار مخففة عامة، وأعذار مخففة خاصة.

1- الأعذار المخففة العامة:

وهي التي يمكن لأي مرتكب جريمة ان يستفيد منها ان توافرت شروطها فيه، وهذه الظروف تشمل جميع الجرائم بدون استثناء ومن أهمها ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 49 من ق ع الفقرة الأخيرة الا وهي عذر صغر السن، وعليه إذا ثبت للقاضي الجزائي قيام المسؤولية الجزائية من بلغ سنه 13 الى 18 سنة فليس له إلا أن يقضي بالعقوبة المخففة، أما القاصر الذي يتجاوز سنه 13 سنة وان بلغها فلا يطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التربية، ولقد حددت المادتان 50 و51 من ق ع العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر الذي بلغ ثلاثة عشر سنة كاملة ولم يبلغ ثمانية عشر كاملة حيث حصرتها في العقوبات التالية:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي الإعدام أو السجن المؤبد يحكم على القاصر بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

---

[1]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 819.

[2]– سيد مصطفى محقق داماد، "الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، 2005، ص 62.

- إذا كانت العقوبة قانونا للجريمة هي السجن المؤقت أو الحبس يحكم على القاصر بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كانت ىتعىن الحكم علىه بها متى كان بالغا.
- التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات.[1]

2- الاعذار القانونية الخاصة:

الأعذار المخففة الخاصة هي الأعذار التي يقررها القانون في جرائم محددة بحىث لا تنتج أثرها إلا بالنسبة لهذه الجرائم دون غىره،[2] وهذا النوع من الأعذار هو تجسيد لفكرة التفريد التشريعي للعقوبة، بحىث يمنح المشرع مرتكبي بعض الجرائم فرصة الاستفادة منها في بعض الحالات وفي نطاق بعض الظروف التي قد تحيط بالجريمة أو بشخص مرتكبها إذا توافرت شروطه.[3]

من الأعذار القانونية المخففة الخاصة في القانون الجزائري عذر المبلغ عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وكذا من مكن من إلقاء القبض على الجناة بشرط أن يكون ذلك قبل البدء في المتابعات، عذر التوبة لمرتكب جناية الخطف أو الحبس أو الحجز التعسفي الذي يفرج طواعية عن الضحية إذا وقع الإفراج قبل عشرة أيام من ارتكاب الجريمة وقبل بدأ المتابعة الجزائية، وأما عن القانون المقارن فإنها تناولت أغلبية النظم القانونية الأعذار المخففة الخاصة، واقتصرت في غالبيتها على أعذار محددة كما هو الشأن في عذر الاستفزاز، والباعث الشريف.[4]

الفرع الثاني: الأسباب المخففة التقديرية:

---

[1]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 216.

[2]– علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 810.

[3]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 182.

[4]– محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 795.

الأسباب المخففة عبارة عن ظروف متروكة لتقدير القاضي تخوله تخفيف العقوبة في الحدود التي عينها القانون، فيكون له ان يحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة، فقد يجد القاضي من الظروف ما يستدعي التخفيف على مرتكب الجريمة دون ان يكون في نص القانون ما يسمح بهذا التخفيف في الأحوال العادية، اذ قد يرى القاضي ان الحد الادنى المقرر للعقوبة على الجريمة المرتكبة اشد مما تستلزمه ظروف هــذه الجريمة، فيلجأ لتخفيف العقوبة اعمالا لاعتبارات العدالة،[1] وهو ما يستدعي منا التعرض لوظيفة هذه الأسباب في النظام القانوني (أولا)، وضوابطها (ثانيا).

أولا: وظيفة الأسباب المخففة التقديرية في النظام القانوني:

تعتبر أسباب التخفيف إحدى الوسائل المهمة لإضفاء الطابع الشخصي على الأحكام، على الرغم من أن قصر الأحكام بين الطرفين ومنح القضاة سلطة تقديرية واسعة في النطق بالأحكام بين هذين الطرفين قد لا يكون كافياً لتحقيق العدالة وفرض العقوبة المناسبة، يليها دور الأسباب التقديرية المخففة في إضفاء الطابع الفردي على العقوبة.

وتلعب هذه الأسباب المخففة دوراً أيضاً في استكمال الهيكل القانوني للتشريع الجنائي، حيث إن فرض عقوبات بين الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبات قد لا يكون كافياً لأنه قد يعرض على القاضي أن المشرع لم يتوقعه ويحتاج بالفعل إلى تخفيف اعتبارات العقوبات التي لا تدرجها في الأسس القانونية لتخفيف العقوبات، لذا فإن وسائل التخفيف المبنية عليها هي سبب تخفيف التقديرات.

وهنا يبرز دور القاضي الذي يتمكن عن طريق هذه الاسباب –من تطوير القانون وفقا للمشاعر الاجتماعية والنظريات العلمية، اذ يستطيع القاضي الاستجابة لها دون حاجة

[1]– سيد مصطفى محقق داماد، مرجع سابق، ص 64.

الى تعديل قانون العقوبات لي تلائم مع هذه المستجدات، فتكون الاسباب المخففة التقديرية قد استكملت البنيان القانوني للنظام العقابي دون المساس بنصوص القانون.[1]

ثانيا: ضوابط تطبيق الأسباب المخففة التقديرية:

يقصد بها المعايير التي يتوسل بها القاضي في تقدير طبيعة وقدر الجزاء الجنائي الذي ينزله بالمتهم الذي تثبت إدانته عن الجريمة التي يحاكمه بشأنها وبالرجوع إلى القسم الثاني من الفصل الثالث من ق ع المتعلق بالظروف المخففة نجد أن المشرع الجزائري مثله مثل معظم التشريعات المقارنة، لم يضع ضوابط لتقدير الأسباب المخففة التقديرية، ولم يذكر أمثلة لها، تاركا الأمر لسلطة القاضي التقديرية يستخلصها من كل الأسباب التي تضعف جسامة العمل الإجرامي ماديا أو مسؤولية مرتكبه شخصيا.[2]

ومن الظروف الأكثر شيوعا حسن ماضي المتهم وسوء تربيته وحداثة سنه وندمه والبواعث التي دفعته الارتكاب الجريمة، والعواطف التي ساقته والتأثير الذي أحدثه في ذهنه شريك له في الجريمة وبؤسه الشديد وجهله القانون وقلة الضرر الناشئ عن الجريمة أو إصلاح هذا الضرر وفشل الجاني في عمله وعدم وجود سبق الإصرار لديه وغير ذلك،[3] حيث ان الملاحظ هو ان مضمون الاسباب المخففة التقديريـــة يمكن تحديده اما على اساس موضوعي يتعلق بمدى جسامة الجريمة، وهذا يعني ان القاضـــي حـــين يحـــدد اســـباب التخفيف، فانه يستخلصها من الظروف الموضوعية الـــتي احاطت بارتكاب الجريمة والتي تؤثر على جسامة الجريمة، او على اساس اعتبارات شخصية لا

---

[1]– سيد مصطفى محقق داماد، مرجع سابق، ص 65.

[2]– بوراس منير، "إحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 1327.

[3]– بوراس منير، مرجع سابق، ص 1327.

تتعلق بجسامة الجريمة وانما تتعلق بظروف الجاني الشخصية ومدى دلالتها على توافر الخطورة الاجرامية لديه.[1]

المبحث الثاني: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة وآثارها:

يمكن للقاضي الجنائي من خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها، أن يقدر الظروف القضائية المخففة أو أن يستخلصها وفق ما يسمح به القانون، وفي حالة وجودها يمكن له

[1]– سيد مصطفى محقق داماد، مرجع سابق، ص 66.

أن يخفف العقوبة كما ونوعا، هذا ما يجعله يخلف العديد من الآثار حول هذه الظروف المخففة بكل أنواعها، وعليه فإننا في هذا المبحث سنقوم ببيان كل من سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة في المطلب الأول، ثم آثار الظروف المخففة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة:

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى كل من مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة في الفرع الأول، ضوابط وحدود سلطة القاضي في تخفيف العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة:

ان تفاوت مدى النظم المختلفة في مدى السلطة التقديرية للقاضي في توافر الظروف القضائية اتجهت بعض النظم إلى تقرير سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي في تحديد الظروف القضائية المخففة وتوافرها وذهبت طائفة أخري من النظم إلى تقييد هذه السلطة واتجهت نظم ثلاثة إلى إيراد الظروف القضائية المخففة على سبيل المثال دون الحصر،[1] ففي الفقه القانوني الجنائي المصري، الذي جرى على إبراز السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقرير توافر قواعد الظروف المخففة، واستخلاص مبررات الرأفة من واقع أوراق الدعوى وظروفها وملابساتها، لا فرق في ذلك بين قاضي أول درجة أو محكمة الاستئناف سواء كانت هذه الظروف متعلقة بالمتهم كظرف حداثة السن والباعث الشريف والتوبة الصادقة وعدم وجود سوابق ، أو متعلقة بظروف الفعل الإجرامي كتفاهة الضرر الناتج من الجريمة أو كانت الظروف متعلقة بسلوك الغير مثال

[1]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 123.

استفزاز المتهم وللقاضي الجنائي أن يقدر قيام مبررات الرأفة دون أن يكون ملزما ببيان أسبابها.[1]

اختلفت النظم القانونية في تحديد نطاق سلطة القاضي في تخفيف العقوبة، فثمة نظم تخول القاضي هذا التخفيف دون قيود، وهو ما يعرف بنظام التخفيف الحر (أولا)، وطائفة أخري تخوله سلطة التخفيف كما ونوعا، في حدود لا يمكن تجاوزها وهو ما يعرف بنظام التخفيف المقيد (ثانيا)، كما توجد من النظم القانونية تخوله التخفيف الحر في شأن الظروف المخففة وهو ما يعرف بالتخفيف المزدوج (ثالثا).

أولا: نظام التخفيف الحر:

يسمح نظام التخفيف الحر للقاضي الجنائي بتخفيف العقوبة إلى أدنى حدودها الدنيا والى أدنى أنواعها، فله الحق في النزول بالعقوبة، حتى ولو كان حدها الأدنى مرتفعا، بل وله استبدال العقوبة إلى عقوبة أخري أخف منها ولو كانت في أدنى السلم القضائي للعقوبات.[2]

ثانيا: نظام التخفيف المقيد:

ظهر نظام التخفيف المقيد في فرنسا حيث ان للقاضي حق النزول بالعقوبة إلى ما دون حدها الأدنى الخاص أو تعديلها بعقوبة أخري أقل منها بدرجة أو ما يزيد من درجات سلم العقوبات، مثال ذلك تخفيض عقوبة الإعدام إلى عقوبة سالبة للحرية المؤبدة إلى نسبة معينة كالنصف أو حتى تخفيضها إلى عقوبة أخري في حدود معينة، وعقوبات الجنح

[1]– محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 124.

[2]– محمد علي الكيك، مرجع نفسه، ص 125.

إلى نسبة معينة أو إلى عقوبة أخري، مثل تخفيض الحبس إلى غرامة مالية وكذا الشأن بالنسبة للمخالفات.

ثالثا: نظام التخفيف المزدوج:

يتمتع القاضي الجنائي وفقا لهذا النظام بسلطة محددة لتقرير تخفيف العقوبة بالنسبة للظروف المخففة العادية، وسلطة تخفيف إزاء الظروف المخففة الغير عادية.[1]

الفرع الثاني: ضوابط وحدود سلطة القاضي في تخفيف العقوبة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري على نظام الظروف القضائية المخففة منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 66-156 حيث كانت متروكة لتقدير القاضي دون حصرها أو تحديد مضمونها، إلى غاية تعديل ق ع، وذلك بموجب القانون رقم 06-23 الذي مس الظروف المخففة، اذ انها تخص الأشخاص الطبيعيين (أولا) والأشخاص المعنويين (ثانيا).

أولا: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي:

تنص المادة 53 من القانون رقم 06-23 على أنه: "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة...**"،[2] ما يفهم من نص هذه المادة هو انه يجوز للقاضي إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة، وهذا ينتج عنه:

- أن الظروف المخففة تطبق على كافة الجناة من غير تمييز بينهم سواء في السن أو الجنسية أو السوابق القضائية، فيجوز إفادة المحكوم عليهم من الظروف المخففة،

[1]- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 125.

[2]- راجع المادة 53 من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

سواء مواطنين أو أجانـــب، بالغين أو قصر، فنص المادة جاء عاما خاصة في عبارة " **... بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته ...** " دون تحديد لصفة هذا الشخص.

- أن الظروف المخففة تطبق على كافة أنواع الجرائم ســواء كانــت جنايــات أو جــنح أو مخالفات، فالمشرع اكتفى بعبارة " **... الذي قضى بإدانته ...** " دون أن يحدد أي وصف للجريمة التي أدين بها، ومن ثم فهذه العبارة تتضمن وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة، فمثلا إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس أو الغرامة فيمكن للقاضي الحكم بعقوبة الحبس فقط أو الغرامة فقط على أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة.
- أن تطبيق الظروف المخففة ليست حكرا على القانون العام، بل يستفيد من هذا النظام جهات أخرى للحكم كالمحاكم العسكرية، وهذا ما يستفاد من قرار المحكمة العليا بنصها على ألا يمكن تخفيض العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى وهو خمس سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليهــا بالسجن المؤبد.[1]

غير أن المادة 53 قد وردت عليها بعض القيود، حيث اســتبعد تطبيقــها صــراحة في بعــض النصوص، ومن ثم يمكن القول بوجود بعض الاستثناءات الواردة صراحة على نص المــادة 53 يمكن تحديد بعضها على النحو التالي:

- ورد في نص المادة (26) من القانون رقم 04-18[2] ما يلي: **"لا تطبق أحكام المــادة (53) مــن قــانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (12 إلى**

---

[1]- قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستــير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2012، ص 132-133.

[2]- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، ج ر العدد 83 المؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

23) من هذا القانون ... "، وقـد عددت هذه المادة الحالات التي يستبعد فيها تطبيق الظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 الى 23.

- تـنص المـادة 22 من الامر 05-06[1] على أنه: "**لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمـر مـن ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة (53) من قانون العقوبات ...**"، فهذا النص حرم مجموعة من الجناة من الاستفادة من تخفيف العقوبة عند ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر سالف الذكر.[2]

ثانيا: مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي:

نصت المادة (53 مكرر7) من القانون رقم 06-23 على أنه: "**تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده ...**"، من خلال نص هذه المادة المستحدثة من قبل القانون سالف الذكر، نجد أن المشرع أجاز تطبيـق الظروف المخففة على الشخص المعنوي، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي وبـذلك يكـون المشرع قد سد الفراغ الذي كان يعتري قـانون العقوبـات في الجانـب الخـاص بالشـخص المعنوي.[3]

كما تنص المادة (53 مكرر7) في فقرتيها الثانية والثالثة على أنه: "**إذا تقرر إفادة الشخص المعنـوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه**

---

[1]- أمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب.

[2]- قريمس سارة، مرجع سابق، ص ص 133-135.

[3]- سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنـوي في جـرائم الأمـوال في التشـريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون السـوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـة جيجـل، 2009، ص 139.

إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي .

غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة (53 مكرر8) أدناه، فــلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".[1]

ما يستفاد من مضمون هاتين الفقرتين من نص المادة (53 مكرر7)، أن المشرع حدد مجال تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي، وحصرها في الغرامة باعتبارها العقوبة الأصلية لكنـــه ميز في ذلك بين حالتين:

- إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا: ويكون كذلك طبقا للمادة 53 مكرر 8 ق ع فإذا سبق الحكم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بقواعد العود، فإذا ما قرر القاضي في هذه الحالة إفادته بالظروف المخففة فلا يجوز له تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإن لم تكن الجريمة معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فلا يجوز النزول عن الحدود القصوى المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 2 ق ع.
- اذا لم يكن الشخص المعنوي غير مسبوقا قضائيا : نصت المادة 53 مكرر7 فقرة1 ق.ع في هذه الحالة على جواز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، فمثلا في جريمة تسليم أو العرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية علـــى الغير بهدف الاستعمال الشخصي، التي نصت عليها المادة (13) من القانون

[1]– راجع المادة 53 مكرر 07 الفقرة 02 و03 من القانون رقم 06–23، مرجع سابق.

رقم 04-18 يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه الجريمة وتمت إفادته من ظروف التخفيف بعقوبة 100.000دج، وهو الحد الأدنى المقرر لعقوبة الشخص الطبيعي. [1]

المطلب الثاني: آثار الظروف المخففة:

ان أهمية وأنواع الظروف المخففة لا يعني خلوها من الآثار القانونية التي تنتج عنها، وعليه فسنتطرق الى آثار الاعذار القانونية في الفرع الأول، آثار الأسباب المخففة التقديرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار الأعذار القانونية:

باستقرائنا للمادة 52 من ق ع ج التي تنص على: "**الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت اعذار معفية واما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه**"، من خلال هذه المادة نجد على القاضي أن يأخذ في حسبانه عند تطبيق العقوبة ظروف الجريمة أو بالأعذار القانونية وهذا ينتج عنه تغير في الأثر القانوني تبعا لاختلاف الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة،[2] وعليه سنحاول معالجة آثار الأعذار المعفية للعقوبة (أولا)، وآثار الأعذار المخففة للعقوبة (ثانيا).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد -جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، د.د.ن، 2006، ص 180.

[2]- راجع المادة 52 من القانون 66-156، مرجع سابق.

أولا: آثار الاعذار المعفية للعقوبة:

للعذر المعفي من العقوبة طابع إلزامي بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، فمتى توافر العذر بكل شروطه وأركانه لا يجوز الحكم بالبراءة بل بالإعفاء مما يستوجب الإفراج على الجاني مباشرة وهذا ما نصت به المادة 311 ق ا ج ج بنصها: **"إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة"**،[1] أما إذا كان قد صدر في الحكم اتخاذ تدبير من تدابير الأمن أو الحماية أو الإصلاح فلا يجرم على الجاني إلا بعد استكمال كافة الإجراءات الخاصة بهذا التدبير، كما نص القانون الجزائري على وجوب حكم بالمصاريف على من يثبت ارتكابه للفعل الذي أعفي من عقوبته و ذلك في نص المادة 310 فقرة 3 ق ا ج ج على: **"في حالة إدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة وينص فيه في مصادرة الممتلكات والإكراه البدني"**.[2]

وعليه، فيترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء وليس البراءة خلافا لما ذهب إليه بعض الفقهاء، بل إن ما يميز العذر المعفي من العقوبة عن مانع المسؤولية هو كون الأول يقتضي الحكم بالإعفاء من العقوبة، والثاني الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء إلا من جهة حكم وهذا ما يجعل الحكم بالبراءة، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الإعفاء، إلا من جهة حكم وهذا ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي.[3]

---

[1]– راجع المادة 311 من الامر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

[2]– راجع المادة 310 ف 03 من الامر رقم 66–155، مرجع سابق

[3]– ليلى بن تركي، "تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، ديسمبر 2018، ص 71.

وفي غالب الأحوال يفلت المستفيد من الإعفاء من أية عقوبة أيا كان نوعها (المواد 179 و182و 205 و 217)، وقد توقع عليه أحيانا بعض العقوبات التكميلية كالحرمان من الحقوق المدنية والمنع من الإقامة (المادة 92) أو منع من الإقامة وحدها المادة 199 الفقرة 2 وفي كلتي الحالتين تكون العقوبة جوازية،[1] وإذا كان التشريع الجزائري قد حصر الإعفاء من العقوبة في الأعذار المعفية وحدها المبنية في القانون، فهناك من التشريعات التي تجيز للقاضي إعفاء المتهم من العقوبة في ظروف معينة وهذا ما يسمي بنظام الإعفاء القضائي ، وبمقتضى هذا النظام لجهات الحكم إعفاء المتهم من العقوبة بعد إثبات إذنابه ويتم تطبيق هذا النظام الذي يعد بمثابة صفح قضائي على توافر الشروط الآتية:

- أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة.
- أن يتبين أن المتهم قد إنصلح.
- أن يكون الضرر الذي أحدثته الجريمة قد تعوض.
- أن يكون الإضطراب الذي أحدثته الجريمة قد نجح أو توفق.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة جاز لجهات الحكم، بعد أن تتأكد من قيام الجريمة في حق المتهم، التصريح في الدعوى العمومية بإذنابه والحكم بإعفائه من العقوبة والجزاءات البدلية لها، غير أن إعفاء المتهم من العقوبة لا يمنع جهات الحكم من الفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء، حيث أن الإعفاء من العقوبة الذي يشمل العقوبات الأصلية والعقوبات البدلية لها، لا يمتد إلى دفع مصاريف الدعوى كما أنه لا يمتد أيضا

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 239.

عند الاقتضاء إلى مصادرة الأشياء الخطرة والمضرة، وفضلا عن ذلك يجوز قيده في صحيفة السوابق القضائية.[1]

وفضلا عن المصاريف التي يلتزم بها الجاني الذي أعفي من العقوبة التي ترتبها المسؤولية الجنائية، فهذه لا تمنعه من أن يكون محلا للمسؤولية المدنية التي ترمي إلى تعويض المدعي المدني الذي لحقه ضرر من جراء الجريمة، إذ تنص المادة 316 ق ا ج على انه: "...**ويجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم، الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب**"، وعليه فتقدير مقدار التعويض الواجب الدفع مسألة موضوعية ترجع للسلطة التقديرية للقاضي، ويشرط النص وجوب بيان أسباب الحكم بالتعويض أي على القاضي أن يبين في حكمه صفة المدعى المدني ووجه الضرر الذي لحقه والذي يستوجب التعويض عليه، ونستنتج من ذلك أنه متى صدر الحكم بالتعويض مجرد عن الأسباب يكون باطلا ويتعين نقضه، غير أن هذا لا يعني إلزام القاضي بالنص على حيثيات مخصصة لا يكون إلا تكرار للأسباب المبنية في الوقائع موضوع الاتهام.[2]

ثانيا: آثار الاعذار المخففة للعقوبة:

بين المشرع الجزائري أثر الأعذار القانونية المخففة من خلال نص المادة 283 من ق ع التي تنص: "**إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على النحو التالي:**

- **الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.**

[1]– ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص 72.

[2]– ليلى بن تركي، مرجع نفسه، ص ص 72–73.

- **الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.**
- **الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.**

كما يجوز في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".[1]

كما أن الأعذار المخففة للعقوبة قد تخضع لنص خاص، ومنها ما تعلق بعذر الاستفزاز (01)، وعذر صغر السن (02).

1-**بالنسبة لعذر الاستفزاز:** نصت المادة 283 ق ع سالفة الذكر يتم تخفيض العقوبات على النحو الآتي:

الحبس من سنة إلى 5 سنوات بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، ويتعلق الأمر أساسا بجنايات القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والقتل العمد.

الحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن من 5 إلى 10 سنوات أو من 10 إلى 20 سنة، ويتعلق الأمر أساسا بالضرب والجرح العمدي المتسبب في عاهة مستديمة كفقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله في الفقرة الثالثة من المادة 264 ق ع والضرب والجرح العمد المقضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 264 ق ع.

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للجنح، ويتعلق الأمر أساسا بأعمال العنف والضرب والجرح العمدية التي ينتج عنها مرض أو عجز كليا عن العمل لمدة 5 تزيد على 15 يوما، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليهما في الفقرة الأولى من المادة 264 ق ع، وكذا الضرب والجرح وأعمال العنف الأخرى العمدية ولو لم تؤدي إلى

[1]- راجع المادة 283 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

عجز أو مرض لمدة تتجاوز 15 يوما إذا ارتكب مع سبق الإصرار أو مع حمل أسلحة وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليهما في المادة 266 ق ع ج، وعلاوة على عقوبة الحبس، يجوز للقاضي في الجرائم المعاقب عليهما قانونا بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أي الجنايات أن يحكم على الجاني بالمنع من الإقامة لمدة 5 إلى 10 سنوات، وفي كل الأحوال يرجع لقاضي الحكم وحده الفصل في قيام عذر الاستقرار سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الدفاع، وإذا ما قدم الدفاع دفعا بالعذر تعين عليه البت في الطالب، وفضلا عن الدعوى العمومية ، تترتب على عذر الاستقرار نتائج أخرى على مستوى الدعوى المدنية.[1]

2-**بالنسبة لعذر صغر السن:** فان الأثر الذي يحدثه هذا العذر يكون وفق الحدود التي رسمتها المادتان 50 و51 من قانون العقوبات كالتالي:

الحبس من 10 إلى 20 سنة بالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنايات المعاقب علىها بالسجن المؤقت.

الحبس لمدة تساوي نصف العقوبة المقررة قانونا للبالغ بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس غير أنه لا يجوز الحكم بالحبس على القصر المتهمين بجنحتي التسول والتشرد المعاقب علىها بالمادتين 195 و196 وإنما تطبق علىها تدابىر الحماية والتهذيب طبقا للمادة 196 مكرر.[2]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 245.

[2]- راجع المادة 196 مكرر من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

التوبيخ أو الغرامة بالنسبة للمخالفات طبقا لنص المادة 51 ق ع.[1]

الفرع الثاني: آثار الأسباب المخففة التقديرية:

تكون سلطة القاض مطلقة في الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية او عدم الاخذ بها، ولكنه حين يأخذ بها، فإنه يتقيد بمقدار التخفيف حسبما نص عليه المشرع، وذللك يختلف باختلاف نوع هذه الجريمة جناية كانت ام جنحة ام مخالفة،[2] من هذا يتبين ان الاسباب المخففة التقديرية تعطي للقاضي صلاحية النزول بالعقوبة الى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه في القانون، بالاضافة الى ذلك، فانه يجوز ان يقضي بالغرامة بدلا من الحبس، كما يجوز ان تستبدل بالعقوبة الجنحية عقوبة تقديرية اي عقوبة مخالفة ما لم يكن الجاني مكررا، وفي كل الأحوال، فان تخفيف العقوبة عند الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية، لا يغير الوصف القانوني للجريمة، فالحكم بعقوبة جنحية لا يؤثر على الوصف الجنائي للفعل اذا كان الحكم بذه العقوبة نتيجة للأخذ بالأسباب المخففة، ويكون لمثل هذا الحكم جميع النتائج التي تترتب على الاحكام الجنائية قانونا، كما في حالة التقادم ووقف التنفيذ.

والجدير بالذكر ان تخفيف العقوبة الجنائية بناء على اسباب مخففة تقديرية الى الحبس يتيح الفرصة للقاضي لان يحكم بهذه العقوبة مع وقف التنفيذ ان توافرت شروطه، ومجمل القول ان وجود الاسباب لا يؤدي الا لتخفيف العقوبة دون ان يتعداه الى وصف الجرم، فالجرم الذي يشكل جناية لا ينقلب بالنسبة للعقوبة المقدرة قضاء الى جنحة،[3] فالقاعدة العامة هو انه عند الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية يجب الإبقاء على جميع الآثار

[1]– راجع المادة 51 من الامر رقم 66–156، مرجع نفسه.

[2]– سيد مصطفى محقق داماد، مرجع سابق، ص 70.

[3]– سيد مصطفى محقق داماد، مرجع سابق، ص 70–71.

والنتائج المترتبة على ارتكاب الفعل الإجرامي بصرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها، وعلى هذا فان العقوبات التكميلية وكذلك التدابير الاحترازية لا تتأثر عندما يأخذ القاضي بالأسباب المخففة، فيجب عليه ان يحكم بها ان كان القانون يوجبها،[1] ذلك ان نطاق التخفيف وما دام تحكمه النصوص القانونية، فلا تخفيف إلا في اطار ما حدده القانون، واذا كانت النصوص قد حضرت أثر التخفيف في العقوبات الاصلية، فان ذلك يعني ان لا يترتب على توفر الاسباب المخففة التقديرية تأثير على ما عداها من عقوبات او تدابير، فلا تخفيف بالنسبة لها.[2]

من يستفيد من الاسباب المخففة التقديرية، لا يعفى من الالتزامات المدنية المترتبة على ارتكابه الجريمة، فلا يجوز اعفاؤه من رد ما حصل عن طريق الجريمة ولا ان يعفى من التعويض عن الضرر الذي اصاب المجني عليه من جراء وقوع الجريمة عليه.[3]

وتجدر الإشارة أيضا أن مرتكب الجريمة الذي يستفيد من عذر قانوني مخفف يمكنه ان يستفيد وفي نفس الوقت من الاسباب المخففة التقديرية، اذ ليس في نصوص القانون ما يمنع من تخفيف العقوبة مرتين بل يجوز للقاضي بعد ان يخفف العقوبة بموجب العذر المخفف ثم بعد ان يخففها لأسباب مخففة تقديرية ان يحكم بوقف تنفيذ هذه العقوبة، اذا توافرت شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ بحق المحكوم عليه، لان تخفيف العقوبة بناء على عذر قانوني مخفف يجعلنا امام جريمة مستقلة فرض لها المشرع عقوبة معينة، وهذه الجريمة قد يعتريها أسباب مخففة تقديرية، فلا مانع من ان يستفيد الجاني من هــذه الاسباب المخففة طالما ان القاضي ملتزم بتعليل قراره تعليلا وافيا حين يخفف العقوبة مرة ثانية بناء على هذه الاسباب التقديرية، فاذا كان التخفيف بناء على هذه الاسباب معللا

---

[1]– عدنان الخطيب، الوجيز في الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1958، ص 274.

[2]– سيد مصطفى محقق داماد، مرجع سابق، ص 71.

[3]– عدنان الخطيب، مرجع سابق، ص 280.

ومبررا، فلا يكون القاضي قد خرج عن الحدود التي رسمها القانون له في استعماله لسلطته التقديرية في تحديد مقدار العقوبة حتى لو كانت العقوبة قد تم تخفيفها بناء على عذر قانوني مخفف، اذ يكون التخفيف في المرة الأولى هو من صنع المشرع، بينما التخفيف في المرة الثانية هو من عمل القاضي بناء على رخصه فوضها له هذا المشرع.[1]

وعليه، فالقاضي الجزائي هو المقرر والمحدد للأسباب المخففة التقديرية للعقوبة والتي تقتضيها الجريمة المقترنة بالظرف المخفف، وهذا طبقا لأحكام قانون العقوبات إذا وجد أن هناك أسباب مخففة تقديرية.

[1]– سيد مصطفى محقق داماد، مرجع سابق، ص 72–73.

الفصل الثاني

الظروف المشددة للعقوبة

يشترط المشرع حتى يتحقق النموذج القانوني للجريمة شروطا تضاف إلى تقع الجريمة وال تستحق العقاب بالتالي إلا بتحققها، فهي تمثل ظروفا الأركان الأساسية للجريمة، وتعد هذه الشروط أو الظروف عناصر قانونية تتصل بالجريمة أو بالفاعل وتحدد وصفها وتكفل التمييز بينها وبين جرائم تحمل نفس الاسم وتعتمد نفس الأركان، وهذه الشروط أو الظروف على أنواع فمنها المادية ومنها الشخصية وكل من هذه الظروف قد تكون مشددة للعقوبة أو مخففة لها.

الظروف المشددة للعقوبة مبنية على جسامة الجريمة وحسب الأثر الواضح في تقدير العقوبة على الجاني سواء أكانت الظروف مادية متعلقة بالركن المادي للجريمة كاستخدام الشعوذة مثلا، او كانت الظروف شخصية متعلقة بالشخص الجاني كالتعمد في جريمة القتل او السرقة.

اعتمادا على ما سبق ارتأينا في هذا الفصل الى دراسة الظروف المشددة للعقوبة، حيث قسمناه الى مبحثين تناولنا ماهية الظروف المشددة للعقوبة في (المبحث الأول)، ثم أسباب التشديد في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الظروف المشددة للعقوبة:

كل فعل أو عمل ينتج ضررا بالأشخاص والمجتمع يسمى جريمة في القانون، إلا ان هذا الضرر متفاوت فيحدث تأثيرا في تقدير العقوبة، كما ان الظروف المحيطة بالجريمة هي أيضا متفاوتة، فقد يكون الظرف مشدد فيحدث تغيرا في العقوبة بالزيادة او بالنقصان، تتميز هذه الظروف بأنها ظروف يحددها القانون سلفا لان المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما يلحق الجريمة من ظروف مشددة مثل تلك الظروف التي يحددها في ارتكاب جريمة السرقة وقد يلجأ إلى تحديد ظرف من شأن توفره في المجرم أن يشدد عليه العقاب في ظرف العود مثلا، وعليه فإننا في هذا المبحث سنقوم ببيان كل من مفهوم الظروف المشددة للعقوبة في (المطلب الأول)، ثم سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة للعقوبة:

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى كل من تعريف الظروف المشددة للعقوبة في الفرع الأول، خصائص الظروف المشددة للعقوبة في الفرع الثاني، ثم آثار الظروف المشددة للعقوبة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة للعقوبة:

يشير الشد الى الحمل، يقال: شدّ عليه في القتال، وشددنا عليهم شدّةً واحدةً في الحملة، والشد: العدو، والفعل، اشتدّ والشدّة الصلابة وثبات القلب، وتطلق الشّدّةُ على

المجاعة، ورجل شديد: شجاع، وقد وجاء في تأويل قوله تعالى: **(وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ)** "سورة العاديات الآية 08"؛ وشديد هنا أي بخيل، ومعناه إنه من أجل حب الخير لبخيل.[1]

شدّ الشيء يشدّ شدّة أي قَوِيَ فهو شديد، وشددته شدا أوثقته، وشددت العقدة فاشتدت ومنه شد الرحال وهو كناية عن السفر، ورجل شديد بخيل وشدّدَ عليه ضدٌ خفّف،[2] والتشديد من شدد يشدّد تشديداً، فهو مُشدّد، والمفعول مُشدّد، وشدّدَ الشّيء أو شدّدَ على الشيء؛ أي: أكده وقواه وأحكمه، وشدّدَ على قومه أي قسا عليهم، وضيق عليهم، ويقال: من شدد شدّد الله عليه ومنه شدّدَ الحزف إذا ضعفه وأدغمه، وشدّدَ العقوبة أي ضاعفها، وعكسه خففها.[3]

كما ان مصطلح الظروف المشدّدة للعقوبة ليس مصطلحا فقهياً أساسا، لكنّه مصطلح قانوني حديث ثبت أصله في الشريعة الإسلامية، وهو دائما وأبدا غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة،[4] وبالتالي تحدث تأثيرا على جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني أي انها حالات تجيز للقاضي الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة.

تعرف الظروف المشددة على انها "الحالات والأفعال الموضـــوعية و الشخصـــية التي تؤثر أو يمكـــن أن تـــؤثر على تشديد العقوبة"،[5] بالإضافة الى انها تعرف بالنظر

---

[1]– أبو منصور الازهري الهروي، تهذيب اللغة، الجزء 11، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.س.ن، ص 182.

[2]– احمد بن احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت، د.س.ن، ص 307.

[3]– احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1177.

[4]– عالية سمير، شرح قانون العقوبات "القسم العام دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 564.

[5]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 37.

إلى قانون العقوبات الجزائري فهي "تلك الحالات التي أفرد لها المشرع نصوصا قانونية يتم تفعيلها إذا اقترنت الجريمة بظروف معينة يجعل من العقوبة عليها أشد"،[1] وهي قد تؤثر على العقوبة فتزيد في مقدارها من غير تغيير وصف الجريمة، وقد تغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية مثلا، وعليه فالظروف المشددة هي "مجموعة الحالات التي يعتبرها التشريع سبباً من أسباب زيادة مقدار العقوبة على الجاني؛ ويكون ذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات يتعلق بعضها بالفعل المجرم وبعضها يتعلق بأطراف الجريمة".[2]

وعليه فالظروف المشددة تكون أيضا عندما يصطحب النشاط الإجرامي ببعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى مرتكبيه وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة، وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من الواقع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة هذه السلطة التقديرية للقاضي، فإنه إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية.[3]

الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة للعقوبة:

للظروف المشددة العديد من الخصائص والتي يمكن استخلاصها من التعاريف السابقة الذكر والتي هي:

---

[1]– إبراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 162.

[2]– عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام "نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي"، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 346.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات "القسم عام"، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 368.

- الظروف المشددة للعقوبة هي مجموعة الحالات التي يعتبرها التشريع سبباً من أسباب زيادة مقدار العقوبة على الجاني؛ ويكون ذلك بالنظر إلى عدة اعتبارات يتعلق بعضها بالفعل المجرم، وبعضها بأطراف الجريمة.[1]
- وقائع تبعية معدلة منصوص عليها في القانون والتي من شأنها أن تزيد في جسامة الجانب المادي أو المعنوي في الجريمة، وبالتالي في مقدار العقوبة.[2]
- إن المساس بحدود السلطة التقديرية للقضاة، وإلزام القضاة بتوقيع عقوبات أشد من تلك التي ينص عليها القانون، أو السماح لهم بذلك، هي إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها للمشرعين تحقيق الردع الذي يرغبون فيه لفرض العقوبات، والتي هي عقوبات أشد مما كانت عليه في الإدانة الأصلية. [3]
- تختلف باختلاف الزمان والمكان، لأن القواعد القانونية التي تتضمن أحكاماً للظروف المشددة تختلف عن القواعد القانونية الأخرى وتختلف من دولة إلى أخرى وفقًا للمصالح المختلفة التي تستحق الحماية في كل دولة وظروف واحتياجات المجتمع وتتأثر بتقاليده ومؤسساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[4]
- تعمل العقوبة القانونية المشددة على الحد من ظاهرة الاجرام والتقليل منها وتطبيق نظام العقوبات وتشديدها، وعلى استئصال بؤرة الجريمة من المجتمع.[5]

---

[1]– خالد ضو، "تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثالث، ديسمبر 2021، ص 145.

[2]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص ص 38–39.

[3]– حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 241.

[4]– احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر، 1981، ص 10.

[5]– محمد عبد المنعم عطية دراغمه، مرجع سابق، ص 46.

الفرع الثالث: آثار الظروف المشددة للعقوبة:

وجب التشديد بهدف ردع الفاعلين وضمان حماية أموال الناس، اذ تخصها العديد من الآثار القانونية فيما يخص مقدار العقوبة، والطبيعة القانونية للجريمة.

أولا: أثر الظروف المشددة على مقدار العقوبة:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تقريره لعقوبة الجاني على عدة ركائز؛ أولها وأهمها تناسب العقوبة مع الفعل من حيث الدرجة ، ثم النظر إلى ظروف الجريمة وأحوالها، فبعض الظروف تكون فيها العقوبة أشدّ وأقسى وبعضها تكون فيها العقوبة أخف لاعتبارات يضعها المشرع، والتي تخلف عنها العديد من الآثار،[1] فبالنسبة مثلا لحماية الصغير فقد جعله المشرع أولوية، وجرم كل اعتداء عليه ؛ ونص المشرع على معاقبة كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز عمره السادسة عشرة سنة، أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحتها للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، واختلفت درجة العقوبة باختلاف النتيجة الحاصلة عن الفعل، فإذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته بالضرب أو الجرح فيكون عقابهم كالآتي:

- العقوبة بالحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6000 دج؛ إذا جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو ارتكاب ضده عمدا عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف في حين أن العقوبة

[1]– خالد ضو، مرجع سابق، ص 149.

لغير الأصول أو من له سلطة على الطفل ويتولى رعايته تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 500 إلى 5000 دج.

- العقوبة بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات؛ إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المشار إليه في المادة السابقة مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد.
- العقوبة بالسجن المؤبد إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، في حين تكون العقوبة في هذه الجرائم إذا وقعت من أشخاص آخرين غير الأصول أو من له سلطة على الطفل ويتولى رعايته السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]
- العقوبة بالسجن المؤبد إذا نتج عن هذا الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه الوفاة بدون قصد إحداثها، في حين تكون العقوبة هذه الجرائم إذا وقعت من أشخاص آخرين غير الأصول أو من له سلطة على الطفل ويتولى رعايته السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- العقوبة بالإعدام إذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة.[2]

[1]– راجع المواد من 269 الى 272 من الامر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– راجع المواد من 269 الى 272 من الامر رقم 66–156، مرجع نفسه.

كما يعاقب القانون الجزائري كل من يعطي للغير عمداً مواداً ضارة بالصحة بدون قصد إحداث الوفاة؛ ويسبب له مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، وتختلف درجة العقوبة باختلاف النتيجة الحاصلة عن الفعل، وتكون العقوبة كالآتي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، في حين كانت العقوبة في الحالة العادية الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 2000 دج.
- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشر يوما، في حين كانت العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة السجن المؤبد إذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها، في حين كانت العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[1]

ثانيا: أثر الظروف المشددة على الطبيعة القانونية للجريمة:

إن البحث عن أثر الظروف المشددة على طبيعة الجريمة يشكل بالنسبة للباحثين في مجال القانون أهمية كبرى، لما قد يترتب عن ذلك من نتائج قانونية هامة، تتعلق بمدد التقادم، أي المدة المسقطة للدعوى أو العقوبة حيث أنه من المعلوم أنها تختلف عما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة، وكذلك فيما يتعلق بالاختصاص هل يظل للمحكمة الابتدائية أم ينتقل لمحكمة الجنايات، وما يترتب على ذلك من آثار،[2] فعندما تشدد العقوبة، نتيجة

[1]– راجع المواد من 275 الى 276 من الامر رقم 66–156، مرجع سابق.

[2]– هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1982، ص 257.

اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد عاما كان أو خاصا، ماديا أم شخصيا، إلى عقوبة جديدة تدخل في نفس نوع العقوبة الأصلية المقررة للجريمة حسب الأصل، كأن تشدد العقوبة الجنحية إلى عقوبة جنحية أشد منها، فإن الأمر هنا لا يطرح أي إشكال طالما أن العقوبة بقيت من نفس النوع، وبالتالي لا أثر هنا لظرف التشديد على طبيعة الجريمة مادام أن العقوبة لم تتغير.

إذا كانت خطورة العقوبة بعقوبة جديدة من نفس النوع على جريمة مرتبطة بظروف مشددة لا تثير أي تساؤل حول تأثير هذه العقوبة على طبيعة العقوبة ، فإن الأمر ينقض عندما يميل المشرع إلى عندما تحل عقوبة الجناية محل عقوبة الجناية لتشديد العقوبة على الجريمة، فحسب الأصل ، عندما يقترن ببعض الظروف المشددة ، المادية أو الشخصية ، على سبيل المثال ، الشخص الذي ارتكب سرقة بسيطة ، أحالته المحكمة إلى المحاكمة لأن شرط العودة إلى الإجرام قد استوفى ضده – أي جريمة حُكم عليه بارتكاب احتيال – وفي هذه الحالة نلاحظ أن المحكمة قد فرضت عقوبة جنائية على الخادم ، رغم أنه من المعروف أن عقوبة السرقة مجرد عقوبة جنحة فقط لأن العقوبة القصوى لها، وعليه فالحد لا يتجاوز خمس سنوات.[1]

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة:

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى كل من ضوابط سلطة القاضي في تشديد العقوبة في الفرع الأول، حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة في الفرع الثاني، حدود القاضي عند تحقق الظروف المشددة في الفرع الثالث.

[1]– عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، طبعة جديدة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999، ص 368.

الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي في تشديد العقوبة:

تعرف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بأنها "مباشرة القاضي الجزائي لصالحيته في وزن وترجيح وقائع الدعوى وأدلتها، بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من القضايا استنادا إلى فكرة الاقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكون عقيدته منها مع الالتزام بمبدأ المشروعية"،[1] ويعد تشديد العقوبة من بين أخطر الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الجنائي ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فتطرق للضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديد للعقوبة.[2]

أولا: جسامة خطأ الجاني:

إن الغرض من العقوبة هو مكافحة الجريمة ، وفي هذا الصدد ، اختصاص القضاة والموظفين والموظفين العموميين والمسؤولين ومساعدي الضابطة العدلية أو موظفي أمانة الأمن في جرائم الفساد، على النحو المنصوص عليه في المادة 48 من قانون مكافحة قانون الفساد، يعاقب المخالفون بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة وبنفس الغرامة مثل الجريمة المرتكبة، وكذا المادة 337 من الامر رقم 66-156 تخص صفة الخادم أو المعلم بالنسبة لجريمة هتك العرض، فإذا توفرت هذه الظروف فإن الجاني يعاقب بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية.[3]

من أهم الأسس والضوابط التي يجب أن يتخذها القضاة لإجراءات صارمة هو أن الجاني قد ارتكب خطأ جسيماً، لأن الجريمة فعل إنساني، نظراً لإضرارها بالمصالح

---

[1]– سدود مختار، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص 53.

[2]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 62.

[3]– سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 257.

الاجتماعية والشخصية، والتناسب بين العقوبة وخطورة العقوبة. تعتمد الجريمة على مدى خطورتها وتكشف أيضًا عن خطورة الخطأ المرتكب، لأن معظم التشريعات الدولية تقر بأن شدة العقوبة تعكس خطورة خطأ مرتكب الجريمة.[1]

أي أنه كلما كان الفعل الإجرامي يمثل خطأ جسيما، كلما شدد القاضي الجنائي العقوبة، وتعد هذه الصورة من صور التي طرأت على نظرية الخطورة الإجرامية والذي جعل منها وسيلة لتحديد الجزاء الجنائي،[2] حيث يتولى القاضي الجزائي تحديد جسامة القصد الجنائي من خلال الوقوف على مدى ما يتوافر لدى الجاني من علم بحقيقة جريمته وملابساتها وبموضوع النتيجة وبقدر اتجاه إرادته إليها، حيث يتطلب القصد علما تاما ودقيقا لدى الجاني بالعناصر الأساسية الازمة لقيام الجريمة، ومن ذلك ان يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي سيرتكبه وما ينطوي عليه من خطورة وأنه يشكل اعتداء غير مشروع على حق يحميه القانون، وكذا صلاحية فعله لإحداث النتيجة مع توقع حدوثها.[3]

ثانيا: التشديد بسبب خطورة إرادة الجاني:

ترجع أسباب التشديد الخاصة إلى خطورة إرادة الجاني مثل التشديد في حياة تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة مع سبل الإصرار والترصد أو في حالة الاقتران الجرمي أو في حالة إرتباط الجرائم،[4] حيث يعتبر ظرفا مشددا كما

---

[1]– محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 407.

[2]– حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص 283-284.

[3]– فاطمة الزهراء عربوز، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018، ص 204-205.

[4]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 62.

عرفته المادة 256 من ق ع، ويعرفه بعض الفقهاء على أنه التروية التدبير قبل الإقدام على ارتكاب الحدث والتفكير في الجريمة تفكيرا هادئا لا يشوبه أي اضطراب.[1]

وقد ترجع إرادة الجاني أيضا إلى دناءة الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أي أنه يرتكب الجرم لباعث أو لسبب دنيء.[2]

ثالثا: إخلال الجاني بالواجب الذي التزم به:

من أهم ضوابط التشديد التي يستند إليها القاضي عند تشديده للعقوبة هي خيانة الجاني للثقة التي وضعت في شخصه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم ويخون الأمانة وهذه الثقة التي حازها، مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه، وأيضا من يقوم بهتك العرض مستغلا الثقة فيه، أو طبيعة مهنته إذا كان الجاني من رجال الدين، أو ممن هم مكلفي بخدمة عامة كالأطباء والحكمة هنا من التشديد هي أن الجاني قد خان الثقة وأساء استخدام سلطته أو أخل بواجب أو التزام من التزامات المفروضة عليه.[3]

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة:

سلطة القاضي الجنائي هي "تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى، حيث يتم الاكتفاء بتحديد العقوبة العادلة والملائمة إزاء شخص عادي ذو ظروف

---

[1]– سعيد نمور، مرجع سابق، ص 168.

[2]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 63.

[3]– لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب باريس، المغرب، 2007، ص 19–20.

عادية، مسلما في الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غيـــر عادية تستلزم جريمته تشديد العقوبة عليه".[1]

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد وصف الوضع المتدهور للقانون الجنائي، لكنه ترك بعض السلطة لتقدير القاضي، لأنه يستمدها من ظروف ووقائع الجريمة إلا أنه ال يمكنه من استخدام هذه السلطة لصالحه، ولكن كقاضي عند تشديد العقوبة المقررة أو الوصول إلى أقصى حد لها العمل من أجلها ضمن ما ينص عليه القانون، وهو ذلك الحد المقرر لعقوبة يرجع الى ضوابط يهتدي بها عند اتخاذ قراره القضائي بالنطق بالعقوبة سواء وضع له تلك الضوابط أو لم يضعها، فأي قاضي عند تقدير العقوبة لابد له من مراعاة ضوابط متعلقة بالجريمة، والضوابط الأخرى المتعلقة بالجاني والمجني عليه، فهي إذن ضوابط موضوعية تشخيصية.[2]

الفرع الثالث: حدود القاضي عند تحقق الظروف المشددة:

هناك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلا من جنحة إذا توافرت ظروف مشددة قد يكون هناك بعض الظروف في الدعاوي الجنائية تدعو إلى ارتفاع عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها القانونية، إلا أن المشرع قد ينص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصلا، ويكون ذلك وفقا لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجها للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية.[3]

---

[1]– لطيفة المهداني، مرجع نفسه، ص 20.

[2]– نور الدين الهنداوي، الوجيز في شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 36.

[3]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 68.

قد يقتصر على رفع الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة أخرى أو يضيف عقوبة أخرى إليها،[1] وعلى ذلك فإن الظروف المشددة هي أحوال توجب على القاضي أو تجيز له متى توفرت أن يقوم بتشديد العقوبة من الناحية النوعية مما يقررها لقانون للجريمة الواقعة أمامه، وطبيعي والمتعارف عليه أن هناك اختلاف بين سلطة القاضي حبال كل حالة أمامه، كما يختلف النظر من تشريع إلى آخر، فالظرف المشدد يعتبر إحدى الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق الردع من العقاب، ومن شأنها إفساح المجال أمام القاضي لمواجهة الحالات التي تتسم بالخطورة وتقتضي مزيدا من الشدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي، وهي تتغير من جريمة إلى أخرى حسب إرادة المشرع، ومنها ما يرشد إلى ارتكاب الجريمة، أو كيفية تنفيذها مثل استعمال مفاتيح مصنعة في السرقة أو اقترافها ليلا أو ما يتسم منها بجسامة القصد الجنائي كالإصرار والترصد، كما تكون سلطة القاضي مقيدة في الحكم بالعقوبة المشددة عندما يوجب عليه القانون تشديد العقوبة أي أنه يوجد هناك نص قانوني يوجب القاضي تشديد العقوبة ويكون عند توافر ظرف أو أكثر من الظروف المشددة وبالتالي تكون السلطة التقديرية في هذه الحالة إذ كان القانون يجيز له التشديد ولا يفرضه عليه.[2]

للقاضي في التشريع الجزائري سلطة تقديرية مقيدة حيث هو مقيد بنص المادة إذ كان ينص على توفر ظرف من ظروف تشديد من عدمه فإذ لم ينص المشرع على تشديد العقوبة لا يمكن تشديدها ويظهر ذلك من خلال مجموعة من ظروف التشديد التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر منها ما يتعلق بنوع الجريمة ومنها ما يتعلق بصفة

---

[1]– أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1996، ص 86.

[2]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 68–69.

الجاني ومنه ما يتعلق بظروف الجريمة مثل صفة الفرع في قتل الأصول وظرف الليل في السرقة والعود وغيرها من الظروف، وتكون في حالتين:

أولا: خروج حالات التشديد الوجوبي عن السلطة التقديرية للقاضي:

ينتج التشديد الوجوبي تماما عن نطاق السلطة التقديرية للقاضي، فالقاضي الجنائي لا يتمتع بأي سلطة تقديرية، حيث يكون بصدد حالة من حالات التشديد الوجوبي فإنها تنعدم تماما ولا يكون أمام القاضي سوى الحكم وتطبيق النص المشدد وتوقيع العقوبة الأشد دون خيار له في ذلك سواء من ناحية تطبيق النص وإيقاع العقوبة المشددة وإنزال أي عقوبة أدنى، بما قررته النصوص التي أوردها المشرع وهكذا يمكن القول أن السلطة التقديرية تجد مجالها في التشديد الجوازي دون الوجوبي.[1]

ثانيا: حدود سلطة القاضي في التشديد الجوازي:

تنعدم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في حالات التشديد الوجوبي، ولهذا فإنها تجد مجالها الحقيقي في حالات التشديد الجوازي وبالتالي يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لا يمكن إنكارها وإن كانت لا تصل في مداها إلى ما يتمتع به مجال التخفيف، ويثور كلام عن حدود الحرية التي يتمتع بها القاضي في حالات التشديد الجوازي حيث أنه لا يستطيع رفع العقوبة، بما يصل إلى نوع أشد ما لم يجز له القانون ذلك بحيث تقف مدى السلطة التقديرية للقاضي في حالات التشديد عند مجرد رفعها إلى الحد الأقصى، دون أن يكون له تجاوز هذا الحد أو تغير العقوبة إلى نوع آخر أشد مما هو مقرر في القانون وهو

[1]– محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 263–264.

ضمان جيد لحقوق المتهمين وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات خاصة أن أسباب التشديد لا تقرر إلى بنص صريح يورده المشرع.[1]

لقد حرصت المادة 50 من الامر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات على بيان تحديد صلة القاضي في محل التشديد الجوازي في هذا الصدد مقيد بحدين الأول عدم تجاوز العقوبة ضعف الحد الأقصى المقرر للعقاب على الجريمة أصلا، أما الثاني فهو عدم جواز زيادة عقوبة السجن المشدد أو العادي بأي حال أن تزيد العقوبة على عشرين سنة.[2]

[1]- محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 145-146.

[2]- حسن حسن حمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 220-221.

المبحث الثاني: أسباب التشديد:

إن أسباب التشديد هي ظروف تأتي في القانون الجزائي في مقابل الأعذار لا في مقابلة الأسباب المخففة وهاتان الزمرتان مذكورتان صراحة في القانون وليس للقاضي حرية في الامتناع عن تطبيقها أو في التوسع فيهما في حين أن حريته مطلقة في منح الأسباب المخففة التقديرية أو في عدم منحها، حيث تنقسم الظروف المشدّدة في القانون الى ظروف موضوعية مادية إذا ارتبطت بالركن المادي للجريمة مثلها ما تعلق بالزمان والمكان أو الوسائل أو جسامة الضرر كالليل او المحل المسكون والكسر والتسلق في جريمة السرقة، وجرائم الايذاء التي تتسبب في عجز المجني عليه وإعاقته، أو إلى ظروف شخصية مرتبطة بالركن المعنوي للجريمة، حيث تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة، مثل سبق الاصرار في القتل والضرب العمد وظرف العود والتكرار ، كما تنقسم من حيث نطاق شمولها الى ظروف عامة وظروف خاصة، وعليه فإننا في هذا المبحث سنقوم بالتطرق لكل من الظروف المشددة الخاصة والعامة في المطلب الأول، ثم الفترة الأمنية ومكان وزمان ارتكاب الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الظروف المشددة الخاصة والعامة:

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى كل من الظروف المشددة الخاصة في الفرع الأول، الظروف المشددة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة:

الظروف المشددة الخاصة هي الظروف المنصوص عليهـــا في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل إنها خاصة ببعض الجرائم، أي لا تسري سرياناً عاماً على جميع الجرائم كما هو شأن الظروف المشددة العامة بل إنها خاصة

ببعض الجرائم، ومن أجل ذلك ذكرها القانون في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيها.[1]

أولا: مضمون الظروف المشددة الخاصة:

يقتصر حكم الظروف المشددة الخاصة في جريمة ما أو جرائم محدّدة ومعيّنة بذاتها حدّدها قانون العقوبات في مواضيع مختلفة من أحكامه الخاصة، وتتعدد الظروف الخاصة المشدّدة وتتنوع، فمنها ما يرجع الى درجة جسامة القصد الجنائي كسبق الإصرار والترصد في جرائم القتل والضرب والجرح المنصوص عليها في المواد 256، 257، 265 من قانون العقوبات، ومنها ما يعود إلى كيفية وطريقة أو أسلوب تنفيذ الجريمة كالقتل بالسم في المادة 261، أو الكسر أو السلاح واستعمال المفاتيح المقلّدة، والمساهمة في جريمة السرقة في المادة 351 وما يليها، ومنها ما يعود لصفة معينة في المجرم كصفة الخادم أو العامل تحت التدريب في جريمة السرقة في المادة 353 البندان 6 و 7 ، وصفة الطبيب أو القابلة أو الجراح أو الصيادلة وغيرهم، ممن ذكرتهم المادة 306 في جريمة الإجهاض المنصوص عليها في المادة 337 من نفس القانون.[2]

وعليه، فالظروف المشددة الخاصة هي ظروف تتعلل بجريمة أو بجرائم محددة اختصها المشرع في القانون بحيث عند اقترانها بجريمة محددة شددت من العقوبة ويستدل أحيانا من ارتكاب الجريمة بواسطة شخص ذي صفة معينة على الخطورة الشخصية الإجرامية للجاني ومن ثم فبســـبب ذلك يلجأ المشرع إلى التشديد في العقوبة.[3]

---

[1]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 56.

[2]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 254.

[3]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 58.

ثانيا: أنواع الظروف المشددة الخاصة:

تنقسم الظروف المشددة للعقوبة الخاصة الى قسمين هما الظروف المشددة الواقعية أو كما تسمى بالظروف المادية، بالإضافة الى الظروف المشددة الشخصية أو بمعنى الظروف المعنوية والتي تتعلق بصفة وشخصية الجاني.

1-الظروف المشددة الواقعية:

تقوم هذه الظروف في الجرائم المادية على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمـــة، وهي على النحو التالي:

أ) **الظروف المشددة المتعلقة بوسيلة ارتكاب الجريمة:** تعدد الظروف المتعلقة بالسلوك الإجرامي، فمنها ما يعود إلى الوسيلة التي ترتكب بها الجريمة مثل ظروف السرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 354 من قانون العقوبات ومنها ما يرجع الى طريقة وأسلوب تنفيذها، حيث عددها المشرع من بينها على مكان ارتكاب الجريمة مثل القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية المنصوص عليها في المادة 262 من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم.[1]

كما هناك أيضا مثلا جريمة حمل السلاح أثناء ارتكاب جريمة السرقة فيشدد المشرع الجزائري العقوبة على من يرتكب جريمة السرقة مع حمل السلاح وذلك في نص المادة 351 من قانون العقوبات: "**يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كانوا**

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 254.

يحملون أو حمل أحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو وقعت السرقة من شخص واحد ولم يتوافر أي ظرف مشدد آخر ...".[1]

تتحقق السرقة بحمل السلاح سواء كان السلاح ظاهرا أو مخبئا، في يد الجاني أو تركـــه داخل المركبة التي يستعملها في نقل المسروقات أو للفرار، لكن المشرع لم يحدد المقصود بالسلاح في نص المادة 351، ما يستوجب الرجوع لنص المادة 93 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة والرابعة والتي جاء فيها: "**وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهـــزة القاطعـــة والنافدة والراضة.**

لا تعتبر السكاكين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أية أشياء أخرى، من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب[2]**."**

وعليه فالسلاح بطبيعته كالأسلحة النارية والسيوف وغيرهما، تعتـــبر ظرفـــا مشددا، سواء استعملت أو لم تستعمل أثناء السرقة، بينما الوسائل الأخرى لا تعد أسلحة إلا عند استعمالها، ومن ثم فإن التشديد فيها متوقف على الاستعمال، وقد اعتبر المشرع الجزائري حمل السلاح في جريمة السرقة ظرفا مشددا، لأن حمل السلاح ينم عن خطورة الجاني واستعداده لقتل الجاني عليه إذا اقتضى الأمر ذلك، كذلك فبمجـــرد حمـــل السلاح يدخل الرعب في نفس المجني عليه ويضعفه ما يسهل الأمور أمام الجاني لارتكاب جريمـــة السرقة.[3]

ب)**الظروف المشددة المتعلقة بمكان وزمان ارتكاب الجريمة:** يعتد المشرع بزمان ومكان معين ويعتبره بمثابة ظرف مشدد، وهذا ما نصت عليه المادة 351 مكرر

---

[1]– راجع المادة 351 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]– راجع المادة 93/ف 03-04 من الامر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[3]– قريمس سارة، مرجع سابق، ص 155-156.

من الامر رقم 66-156 كارتكاب السرقة أثناء الحريق أو بعد الانفجار أو زلزال أو فيضان أو أي إضراب آخر، عندما يحدد المشرع واقعة إجرامية فإنه يتصورها بنتيجة معينة ولذا فإنه يترتب لها عقاب يتناسب مع النتيجة التي يتصورها.[1]

كما شدد المشرع العقوبة إذا ارتكبت جريمة السرقة ليلا وفقا لنص المادة 354 من الامر 66-156 المعدل بالقانون رقم 06-23 حيث يعاقب الجاني بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج، ولعل حكمة المشرع من تشديد عقوبة السرقة إذا ارتكبت تحت جنح الظلام، هـــي لأن الجاني يتخذ من الليل ستارا له لتأمين اعتدائه وتسهيل فراره، علاوة على أن المجني عليه يجد صعوبة في حماية أمواله من الاعتداء في جنح الظلام، خاصة وأن الغوث غالبا ما يكون متعذرا، ما يسهل مهمة الجاني في تنفيذ جريمته بأقل ضرر ممكن.[2]

كما شدد المشرع العقوبة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين ســـنة، وبغرامـــة مـــن 1.000.000دج وإلى 2.000.000دج إذا اقترن ظرف الليل بظرف مشدد آخر من الظروف التي نصت عليها المادة 353 من القانون رقم 06-23 كارتكاب السرقة مـــع اســـتعمال العنـــف والتهديد به أثناء الليل.[3]

---

[1]- سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 255.

[2]- فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص وجرائم الأموال"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 215.

[3]- راجع المادة 353 من القانون رقم 06-23، مرجع سابق.

2-الظروف المشددة الشخصية:

وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للجاني، أو المجني عليه، والتي من شأنها تغليظ عقوبة الفاعل، والتي تظهر في صورتين القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي وهي على النحو التالي:

أ) **سبق الإصرار والترصد:** تعرف المادة 256 من قانون العقوبات، سبق الإصرار بأنه: "**عقد العزم قبل ارتكاب الفعل أو الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان**"، كما تعرف المادة 257 الترصد بأنه: "**انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكـــان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه**"،[1] ان الملاحظ من خلال استقرار هاتين المادتين هو ان الظرف المشدد، يقوم على عنصرين:

- العنصر الزمني: وأساسه مرور فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال بين التفكير في الجريمة وتنفيذها.
- العنصر النفسي: ويتطلب أن يكون الجاني في حالة هدوء لا يشوبها انفعال، أو ثورة عابرة، ولم يبين قانون العقوبات مقدار المدة الفاصلة بين التفكير والتنفيذ، تاركا هذا الأمر لتقدير القضاة بحسب الأحوال.[2]

وقد يكون سبق الإصرار على نحو خطّة مدبرة يشترك فيها أكثر من شخص، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 103 من قانون العقوبات على انه: "**إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطّة مدبرة لتنفيذ إما في أراضي الجمهورية، واما في ولاية أخرى أو**

[1]- راجع المادتين 256 و257 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 68-69.

أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات".[1]

وعليه، فسبق الإصرار يوجد حتى ولو كان الجاني قد عقد العـــزم على قتل إنسان غير محدد، إذ يتطلب ظرف الترصد إضافة إلى العنصر الزمني، عنصرا مكانيا حيث يتوجب على الجـــاني انتظار الشخص في مكان ما بنية الاعتداء عليه، فإذا توفرت هذه العناصر يكون الظرف مشددا، فتشدد العقوبة تبعا لذلك، والحكمة من التشديد هنا، هي أن الشخص الذي يصر على ارتكاب جريمة القتل أو الاعتداء، ويقدم على هذا الفعل وهو هادئ النفس ساكن الجنان، يعبر عن نفسية شريرة بخلاف من فعل ذلك تحت تـــأثير ثورة الغضب والانفعال، سواء كان مصدرها نفس المجني عليه أو غيره.

كما تجدر الإشارة إلى أن سبق الإصرار والترصد ليسا عنصرين مكونين لجريمة السرقة، بـــل هما ظرفان مشددان فإذا انعدما تبقى جريمة السرقة، كما أنهما ليسا متلازمين، فوجود أحدهما كفيل بتشديد العقوبة، لكن رغم ذلك لا يمكن تصور وجود ظرف الترصد دون وجـــود ســـبق الإصرار، ولا يمكن تصور العكس، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بنصها: "لا ترصـــد بـــدون إصرار" وتضيف: "وقد يكون هناك سبق إصرار بدون الترصد".[2]

ب) حالة سكر: وهو ما نصت عليه المادة 290 من قـــانون العقوبـــات، حيث تنص على مضاعفة عقوبة القتل الخطأ أو الجرح الذي أدى إلى عجز كلي، إذا كان

[1]– راجع المادة 103 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]– قريمس سارة، مرجع سابق ص 149.

الفاعل في حالة سكر أثناء ارتكابه الجريمة، أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنيـــة، وذلـــك بالفرار أو بأي وسيلة أخرى تبقيه بعيدا عن العدالة[1].

وعليه، فالقاضي بإمكانه رفع عقوبة القتل الخطأ التي يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تتراوح ما بين 1.000دج إلى 20.000دج، إذا كان الجاني في حالة سكر إلى ضعف هذه العقوبة، حتى لا يكون السكر ذريعة يتمسك بها الجناة للتملص من المسؤولية، وكرد على الاتجاه الذي ينفي المسؤولية عن السكران باعتبـــاره ارتكـــب الجريمة في لحظة فقدانه التمييز والإدراك، وما تشديد المشرع الجزائري للعقوبة علـــى الســـكر إلا تأكيدا منه على وجود هذه المسؤولية، كما أن محاولة التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية من قبل الجاني بعد ارتكابه الجريمة، يعد إقرارا منه على ارتكابها، ومن ثم يستوجب الأمر تشديد العقوبة، بخلاف من يرتكب جريمـــة القتل الخطأ، ويعترف بخطئه عن طريق تحمل المسؤولية كاملة، كتكفير منه عن الـــذنب الـــذي اقترفه.[2]

الفرع الثاني: الظروف المشددة العامة:

الظروف المشددة العامة هي تلك الظروف التي إذا ما اقترنت بأي جريمة عدت ســـببا من أسباب التشديد، دون أن تلحق بالجريمة في النص التشريعي الخاص بها ويرجع ذلك إلى صعوبة حصر هـــذه الظروف العامة ولكن اكتفى المشرع بالخطوط العريضة التي يسير عليهـــا القاضي فلم يلحق المشرع الجريمة بالنص التشريعي مثل الظروف المشددة الخاصة،[3] حيث لا يوجد في قانون العقوبات الجزائري ظرف مشدد

[1]– راجع المادة 209 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

[2]– قريمس سارة، مرجع سابق ص 150.

[3]– يوسف احمد ملا بخيت، مرجع سابق، ص 53-54.

عام غير ظرف العود، وهو ظرف شخصي مشدد للعقاب يشمل كقاعدة عامة جميع الجرائم جنايات وجنح، نظمه المشرع الجزائري في النظرية العامة للجريمة في أحكامها العامة في المادة 54 مكرر وما يليها منه.[1]

أولا: تعريف العود وشروطه:

ظرف العود من الظروف الشخصية العامة المشددة للعقاب، وهو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة أو أكثر، بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، حيث أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للعود، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني عائدا، تاركا بذلك مهمة تعريفه للفقه بناءا على ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب من الدراسات المعمقة لظاهرة العود إلى الجريمة، اذ يقصد به الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق.[2]

كما يعرف العود أيضا على انه ارتكاب جريمة جديدة بعد صدور حكم جزائي عن جريمة سابقة ويعرف كذلك بأنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه جزائيا من أجل جريمة أخرى، وهو ظرف مشدد للعقاب نظرا لما يكشفه من شخصية اجرامية لدى الفاعل او العائد كونه عاد الى الاجرام مرة أخرى بعد إدانته لجرائم سابقة واستنفاذه للعقوبة.[3]

---

[1]– سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 216.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 377–378.

[3]– فتوح عبد االله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 351.

لقيام ظرف العود يجب ان يتوفر شرطان يكونان سببا من الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني، ويتمثل الشرط الأول في صدور حكم سابق في مواجهة الجاني، أما الشرط الثاني فيتمثل في إقدام الجاني أو الفاعل على ارتكاب جريمة أخرى جديدة.[1]

1- الحكم السابق:

لا ظرف العود سببا للتشديد إلا إذا صدر حكم بالإدانة بعد الجريمة الأولى وان يكون هذا الحكم قد استنفذ كل طرق الطعن، فلا يعتد بصدور حكم بالبراءة سواء لعدم وقوع جريمة أصلا أو لعدم مساءلة الجاني عنها جنائيا، ولا يعتد كذلك بالأحكام السابقة الصادرة بأحد التدابير الاحترازية كالأحكام الصادرة ضد الأحداث، أو صادرة بإحدى العقوبات التكميلية مثل المصادرة الجزئية للأموال أو تحديد الإقامة،[2] حيث يعتبر الحكم السابق بالإدانة شرط رئيسي لقيام حالة العود ويشترط أن يكون الفاعل قد ارتكب جريمة الجديدة بعد الحكم عليه سابقا، فالحكم الصادر بين الجريمتين هو الذي يميز بين ظرف العود و تعدد الجرائم ، فلا يكفي ان تقع الجريمة الجديدة دون ان يحكم على الجاني بشان افعاله السابقة فالحكم السابق يمثل انذارا لردعه و هو دليل قاطع على استهتاره بالحكم القضائي مما يتوجب تشديد العقاب على العائد،[3] وللحكم السابق شروط تتمثل فيما يلي:

- حكم نهائي صادر عن الجريمة السابقة.
- أن يكون هذا الحكم قد نص على توقيع عقوبة جنائية.

---

[1]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 774.

[2]– ابراهيم الشباي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.س.ن، ص 222.

[3]– عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 562-563.

- صدور الحكم من محكمة، وأن ينظر إليه في ذاته ويكون مستقال عن الواقعة التي صدر من أجلها، وذلك لتحقيق الردع للجاني فهو لم يقف بين الجاني وبين اصراره في طريق الإجرام.[1]

2- ارتكاب الجاني لجريمة:

ان الحكم السابق لتحقق ظرف العود لا يكفي لوحده بل تقتضي شرط أخر لابد من توفره وهو ضروري والذي يتمثل في ارتكاب الجاني لجريمة جديدة ويقصد به أن يأتي هذا الأخير فعل اجرامي جديد بعد إدانته بجريمة او عدة جرائم سابقة وان تكون الجريمة التي سبق عليها الحكم مستقلة عن سابقتها بحيث يستوجب على الأخيرة ارتكابها خلال المدة المحدد ة قانونا التي تلي العقوبة المحكوم.[2]

ثانيا: صور العود:

للعود أنواع وصور كثيرة، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، كما قد يكون بسيطا أو متكررا، وقد ترتبط هذه التقسيمات لاعتبارات عديدة نتيجة مزج هذه الانواع ببعضها البعض.

1- العود العام:

يسمى كذلك المطلق، ويكون عندما يطبق تشديد العقوبة بمجرد عودة الجاني إلى ارتكاب جريمة جديدة أي ا كان نوع هذه الجريمة، دون أن يشترط القانون المماثلة في

---

[1]– قريمس سارة، مرجع سابق، ص 157–158.

[2]– اعمر قادري، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 101.

نوع الجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها،[1] حيث انه لنكون أمام عود عام لا يشترط أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة التي سبق للعائد أن حكم عليه بها، بمعنى آخر أن القانون لم يشترط أن تكون الجريمتين من نفس النوع.[2]

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تطرق للعود في المادة 54 مكرر 1 من القانون العقوبات الجزائري، وهو أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية أو جنحة مشددة تفوق عقوبتها خمس 05 سنوات حبس، ولا يهم مقدار العقوبة المقضي بها في حين يرتكب العائد جريمة جديدة تكون جنحة مشددة والحد الأقصى لعقوبتها يزيد عن خمس 05 سنوات حبس، ولا تهم بعد ذلك طبيعة ونوعية هذه الجنحة.[3]

وعليه، فنكون أمام عود عام فتكون الجريمة الجديدة التي ارتكبت خلال 10 سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، في هذه الحالة يرفع وجوبا الحد الأقصى العقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة ومن نفس القانون.

2- العود الخاص:

يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة ارتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون تماثل حكمي أي بحكم

---

[1]– خالد بن أحمد عتيق الجهني، العود في شرب الخمر وعقوبته، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص العدالة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2011، ص 70.

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 380.

[3]– راجع المادة 54 مكرر 01 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

التشريع،[1] وذلك وفق ما نصت عليه المادة 57 من قانون العقوبات بنصها على تعتبر من نفس النوع لتحديد العود، الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- خيانة الائتمان على بياض واصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.
- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.
- الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.
- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق المساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.[2]

3- العود المؤبد:

هو الذي لا يشترط القانون فيه مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وقضاء العقوبة وبين ارتكاب الجاني الجريمة اللاحقة، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 54 مكرر من قانون العقوبات، حيث يعتبر المجرم عائدا للإجرام لمجرد ارتكابه جريمة جنائية جديدة دون تحديد مرور مدة زمنية بالحكم بالعقوبة الأولى، أي بعد

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع، ص 262.

[2]– راجع المادة 57 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

نهائيا من أجل جناية وعليه يمكننا القول أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية يظل طول حياته مهددا بتطبيق أحكام العود عليه مادامت أثار الحكم عليه مازالت قائمة.[1]

4- العود المؤقت:

يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت الجريمة الثانية بعد انقضاء هذه المدة لا يتوفر العود، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 54 مكرر 1 إلى مكرر4 من قانون العقوبات، إذ انه اشترط حتى نكون أمام حالة العود المؤقت مدة زمنية محددة بين صدور الحكم السابق وبين ارتكاب الجاني لجريمة جديدة.[2]

5- العود البسيط:

وهي حالة وجود حكم سابق تلاه ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، نص المشرع على تشديد العقوبة عند توافر إحدى حالات العود، هو جوازي للمحكمة، فلها أن تكتفي بالعقوبة العادية المقررة للجريمة المرتكبة، رغم توافر العود لدى الجاني، وإذا رأى القاض التشديد بسبب العود البسيط فيجوز أن يحكم على الجاني بما يجاوز الحد الأقصى المقرر للجريمة الجديدة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، ومع ذلك لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن عن العشرين سنة.[3]

6- العود المتكرر:

يكون تشديد العقوبة الجديدة فيه مبنيا على وجود أكثر من حكم سابق والعود المتكرر هو المتهم الذي تعددت أحكام الإدانة في نوع واحد من الجرائم ثم ارتكب جريمة

---

[1]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص 418–419.

[2]– راجع المادة 54 مكرر 01 الى مكرر 04 من الامر رقم 66–156، مرجع سابق.

[3]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 448.

أخرى من نفس النوع، ويحدد المشرع عدد أحكام الإدانة ونوع الجرائم، وهذا المتهم في حالة العود المتكرر لن تجدي فيه العقوبة المشددة لأنه سبق الحكم عليه وفق العود البسيط ومن ثم وجب توقيع عقوبة أشد قسوة وهي السجن المشدد.[1]

ثالثا: آثار العود:

لقد نظم المشرع الجزائري العود طبقا لقانون العقوبات، ويقصد به الوصف القانوني الذي يلحق شخصا عاد إلى الإجرام، بتوافر شروط يحددها القانون، وحسب المادة 54 مكرر10 فإن تطبيق ظرف العود أمر جوازي بالنسبة للقاضي، وإذا لم يكن منوها عنه في إجراءات المتابعة، فإنه يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، وفي حالة رفض المتهم محاكمته على هذا الظرف،[2] فإن المادة 54 مكرر 10 تحيل إلى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

1- في مواد الجنايات والجنح:

في هذه الحالة تطرح مسألة التمييز بين عدة حالات لظرف العود وهي كالاتي:

- العود من جناية أو جنحة، معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا إلى جناية ففي هذه الحالة يكون العود عام ومؤبد، لأن القانون لا يشترط فيه تماثلا بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة، ولا يشترط كذلك مدة معينة بين قضاء العقوبة وزمن ارتكاب الجريمة اللاحقة.

---

[1]– أسماء بنت عبد االله بنت عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، د.د.ن، السعودية، 2011، ص 20.

[2]– راجع المادة 54 مكرر 10 من الامر رقم 66-156، مرجع سابق.

[3]– راجع المادة 338 من الامر رقم 66-155، مرجع سابق.

- العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة يعاقب عليها بنفس العقوبة، والعود في هذه الحالة عود عام لأنه لا يشترط تماثلا بين الجريمتين السابقة واللاحقة، وهو عود مؤقت لأنه يشترط أن ترتكب الجريمة اللاحقة، خلال العشر سنوات التالية القضاء العقوبة السابقة، وليس لانقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم.
- العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا إلى جنحة معاقب عليها بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس سنوات حبسا، وعليه فالعود في هذه الحالة عود عام لعدم اشتراط التماثل بين الجريمتين السابقة واللاحقة وعود مؤقت لأن القانون يشترط أن ترتكب الجريمة اللاحقة في خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة.
- العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة ويشترط في هذه الحالة بالإضافة دائما إلى الحكم النهائي أن تكون الجريمة اللاحقة إما نفس الجنحة وهو ما يعبر عنها بالتماثل الحقيقي الذي يقتضي اتحاد جميع العناصر المكونة للجريمتين السابقة واللاحقة، وإما جنحة مماثلة وهو ما يعبر عنه بالتماثل الحكمي أي أن تكون الجريمة اللاحقة من نفس نوع الجريمة السابقة.[1]

2- في مواد المخالفات:

نص عليه القانون الجديد في المادة 54 مكرر 04 ويتميز العود في المخالفات بأنه عود مؤقت لأنه يشترط فيه أن تكون المدة الفاصلة بين قضاء عقوبة المخالفة السابقة وزمن ارتكاب المخالفة اللاحقة سنة واحدة، وبأنه عود خاص لاشتراط التماثل الحقيقي بين المخالفتين السابقة واللاحقة، ونلاحظ هنا أن المشرع قد تخلى عن شرط أن تكون

[1]– راجع المادة 57 من الامر رقم 66–156، مرجع سابق.

المخالفة اللاحقة قد ارتكبت في نفس دائرة اختصاص المحكمة التي ارتكبت فيها المخالفة السابقة، وبالتالي العود في المخالفات لم يعد محليا كما كان في ظل القانون السابق.[1]

- بالنسبة لمخالفات الفئة الأولى: تعاقب المادة 445 من قانون العقوبات العائد بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة إلى40.000 دج.[2]
- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية: تعاقب المادة 465 من قانون العقوبات العائد بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر وبغرامة قد تصل إلى 24000 دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الأول، الحبس الذي قد تصل مدته إلى 10 أيام وبغرامة قد تصل إلى 16000 دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الثاني، الحبس الذي قد تصل مدته إلى 5 أيام وبغرامة قد تصل إلى 12000 دج بالنسبة للمخالفات الواردة في الفصل الثالث.[3]

المطلب الثاني: الفترة الأمنية ومكان وزمان ارتكاب الجريمة:

سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى كل من الفترة الأمنية في الفرع الأول، مكان وزمان ارتكاب الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفترة الأمنية:

حاول المشرع الجزائري في الكثير من القوانين وضع عدة آليات وأنظمة يهدف من ورائها إلى مكافحة الجريمة ومعالجة المجرم، ويعد نظام الفترة الأمنية من الأنظمة التي أدرجها المشرع الجزائري في القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ولقد عرف الفترة الأمنية أول مرة في القانون

[1]- راجع المادة 54 مكرر 04 من الامر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[2]- راجع المادة 445 من الامر رقم 66-156، مرجع نفسه.

[3]- راجع المادة 465 من الامر رقم 66-156، مرجع نفسه.

رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وبالتحديد في المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 ثم عدلت المادتين بمقتضى القانون رقم 14-01.[1]

أولا: المقصود بالفترة الأمنية:

تعرف الفترة الأمنية أنها الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، ذلك خلال فترة زمنية معينة، مع الإشارة بأن الفترة الأمنية لا تطبق في مواد المخالفات، لكنها تطبق بالنسبة للأحداث لعدم وجود نص مخالف.[2]

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في نص المادة 60 مكرر من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وجاء فيها على انه: **"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية".**[3]

يبدو أن المشرع الجزائري قد حرم المحكوم عليه بالفترة الأمنية من بعض التدابير؛ بهدف تحقيق الردع والأمن نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة، فالأصل العام أن المحكوم عليه يستفيد من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية

---

[1]- حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد السادس، العدد الأول، 2019، ص 762.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 401.

[3]- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 07، الصادرة سنة 2014.

أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط واستثناء يحرم المحكوم عليه من هذه التدابير عند تطبيق نظام الفترة الأمنية.[1]

ثانيا: مدة الفترة الأمنية:

وهي الفترة التي يحرم خلالها المحكوم عليه من الاستفادة من تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة وكذا تدابير تكييف العقوبة والتي تم التطرق عليها سابقا المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون، ووفقا لما سبق وجب التمييز عند تحديدها بين حالتين حالة تطبيقها وجوبا من طرف القاضي وحالة التطبيق الجوازي لها.[2]

1-الحالة التي ينص فيها القانون على هذه الفترة:

وهي الحالة التي يقرر فيها المشرع وجوبا وصراحة تطبيق فترة أمنية كما تم توضيح ذلك، و حددها بنص المادة 60 مكرر بنصف العقوبة في حالة السجن المؤقت أو الحبس، و 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد حسب تعديل القانون 01-14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 بعدما كانت 15 سنة بالنسبة للسجن للمؤبد بتعديل 23-06 الذي جاء بالفترة الأمنية كما يجيز حسب آخر الفقرة من المادة 60 مكرر والتي تقول أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية، رفع مدة الفترة الأمنية المتعلقة بالعقوبة السالبة للحرية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها و إلى 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد أو تقليصها دون أن يحدد لها حد أدنى، مع عدم إلزام القاضي تسبيب قراره سواء المتعلق بالرفع أو الخفض.[3]

---

[1]- حياة نوراني، مرجع سابق، ص 763.

[2]- بن يونس فريدة، "الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص 310.

[3]- حياة نوراني، مرجع سابق، ص ص 766-767.

2-الحالة التي لم ينص فيها القانون على هذه الفترة:

منح المشرع في حالة عدم النص على فترة أمنية تطبق على العقوبات السالبة للحرية المرصودة للجنايات والجنح، إمكانية تطبيقها في حال كانت العقوبة المحكوم بها تساوي أو تفوق 05 سنوات، لمدة لا تتجاوز ثلثي العقوبة ولم يحدد الحد الأدنى، أما مدة الفترة الأمنية المرصودة في حالة كانت العقوبة السجن المؤبد فهي 20 سنة،[1] وعليه فعندما تخفض مدة العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية يتم تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة تخفيض العقوبة.[2]

الفرع الثاني: مكان وزمان ارتكاب الجريمة:

قد يحدد المشرع زمان ومكان يكون من توفره أو تواجده في الجريمة في الجريمة ما ظرفا مشددا، فعلى سبيل المثال ما نصت عليه المادة 353 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق بجريمة السرقة كظرف ارتكابها في الليل.[3]

أولا: مكان ارتكاب الجريمة:

قد يعتد المشرع بمكان محدد فيضفي عليه حماية خاصة ويشدد من عقوبة الجريمة التي ترتكب انتهاكا لحرمته، ومن أمثلة ذلك تشديد العقاب على مرتكبي جرائم السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة

[1]- بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 310.

[2]- حياة نوراني، مرجع سابق، ص 767.

[3]- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 257.

الشحن أو التفريغ أو ارتكابها في الأماكن المعدة للعبادة وهذا طبقا لنص المادة 352 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: ملحقات المكان المسكون او المعد للسكن:

يقتصر على ملحقات ولواحق وتوابع المكان المعد للسكن بحسب طبيعة ذلك المكان فلا تشمل ملحقات وتوابع المكان الذي يكون غير معد للسكن، مثال: المقاهي والملاهي ومحطات المسافرين، ويقتضي لتطبيق الظّرف المشدد أن تكون ملحقات المكان المعد للسكن متصلة بالمكان أو السكن وأن يجمعهما جدار واحد، مثال: المطبخ المتواجد بالمنزل أو حديقة المنزل وهذا طبقا لنص المادة 335 من قانون العقوبات، وان لم تكن تلك الملحقات والتوابع متصلة بالمنزل أو السكن وتشكل وحدة كان نتيجة ظرف مشدد.[2]

ثالثا: زمان ارتكاب الجريمة:

يرجع سبب العقاب على مرتكب جريمة السرقة في هذا الظّرف باعتبار أن هذا الظّرف يتميز على أنه ظرف يكون الناس فيه في حالة هدوء وراحة ونوم الذي بدوره يقلل من قدراتهم على حماية ومراقبة أموالهم، ضف إلى ذلك الصعوبة التي يجدها المجني عليه، وذلك بالاستعانة بأشخاص آخرين في مثل هذا الظرف، كما يعتبر هذا الظرف من جهة أخرى ظرف يجعل من فرص الفاعل على ارتكاب الجريمة كبيرة دون القبض عليه، والفرار بالأشياء التي سرقت وذلك دون متابعة، ولذلك المشرع الجزائري قد شدد

[1]– فتوح عبد االله الشاذلي، مرجع سابق، 430.

[2]– سعيد بوعلي، دنيا رشيد، مرجع سابق، ص 254.

على جرائم السرقة التي ترتكب في ظرف الليل إذا نص على أنه: "**يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات على من ارتكب السرقة مع توافر ظرف الليل**".[1]

[1]– سليمان عبد المنعم، زكي أبو عامر، دراسة علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 105.

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع الظروف المخففة والمشددة للعقوبة يمكن القول أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه الظروف ونص عليها في قانون العقوبات على وجه التحديد حفاظا وصيانة على أمن واستقرار المجتمع من حيث مكافحة الفساد وتطهيره من المعاصي، وتضييق نطاق الجريمة، وعليه توصلنا **للنتائج** التالية:

- الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة اقترانها بالجريمة.
- الظروف المشددة هي الزيادة في مقدار العقوبة المقررة للجريمة، يوقعها ويحددها القاضي وذلك لأسباب ارتبطت بالجريمة، فزادت من الضرر الذي احدثه الجاني في المجتمع.
- لا يمكن للقاضي أن يتبع هواه في منح التخفيف او التشديد وإنما يلزم بأن يقيد نفسه بضوابط معينة يلتزم بها ويسترشد من خلالها للوصول لحكم أقرب للعدالة، وعليه فالسلطة التقديرية للقاضي هي ما تركه المشرع للقاضي من حق في التقدير وفق ما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوى، وهذا الأمر بطبيعة الحال ليس على إطلاقه، بل هو وضعها أو كيفية نص عليها منضبط بقواعد.
- إن كل من الظروف المشددة والمخففة لا يؤثر على التكييف القانوني للجريمة ولا يغيرها.

ومن خلال نتائج المتوصل اليها يمكن تقديم بعض **التوصيات والاقتراحات** والتي يمكن اخذها بعين الاعتبار وهي على النحو التالي:

- ضرورة مواكبة التشريعات الحديثة في إعطاء أهمية تشريعية وقضائية فيما يتعلق بظروف الجريمة المشددة والمخففة.

- ضرورة نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع ليكون مانعا من الإقدام على الجرائم، ومن الضروري أيضا تشديد العقوبات في الجرائم الخطيرة المستجدة.
- ضرورة التوسع في مجال تطبيق بعض الظروف المشددة وذلك بتوضيح بعض المفاهيم بشكل واضح مثل ظرف العود، التعدد ظرف الليل.
- ضرورة الاهتمام بتكوين القاضي المعرفي وإعداده للقيام بدوره على أكمل وجه لضمان سالمة الحكم الجزائي وتحقيق المحاكمة العادلة.
- ضرورة اهتمام طلبة العلم بالفروق الجوهرية بين المصطلحات العلمية في البحوث الفصلية والدراسات البيداغوجية والمقالات والرسائل.
- ضرورة عقد ملتقيات علمية وندوات تعنى بمسألة ظروف الجريمة وأثرها على العقوبة، خاصة في ظل تنامي الجريمة وتعدد بواعثها وقصد تحديد سليم للجنب الكمي للعقوبة ولتطبيق سليم لنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد نتيجة لظروف الجريمة الشخصي منها.

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1. ابراهيم الشباي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار الكتاب اللبناني، بيروت، د.س.ن.
2. إبراهيم بلعليات، اركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
3. أبو منصور الازهري الهروي، تهذيب اللغة، الجزء 11، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، د.س.ن.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
6. احمد بن احمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الجزء الأول، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
7. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات "القسم العام"، دار النهضة العربية، مصر، 1981.
8. احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الجزء الثاني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008.
9. أسماء بنت عبد االله بنت عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، د.د.ن، السعودية، 2011.
10. اعمر قادري، التعامل مع الافعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

11. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة "دراسة مقارنة"، مكتبة دار الثقافة، 1996.

12. حاتم موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

13. حسن حسن حمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

14. زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة، مكتبة وفاء القانونية، مصر، 2014.

15. سعيد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات "الجزء الأول"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، 1964.

16. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2015.

17. سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

18. سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، الجزء الأول، الدار العلمية الدولية للنشر، د.ب.ن، د.س.ن.

19. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

20. سليمان عبد المنعم، زكي أبو عامر، دراسة علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.

21. عالية سمير، شرح قانون العقوبات "القسم العام دراسة مقارنة"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

22. عبد االله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "قسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011.

23. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

24. عبد الرزاق فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

25. عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

26. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام "نظرية الجريمة–نظرية الجزاء الجنائي"، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

27. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات "القسم عام"، الجزء الأول، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.

28. عبد الواحد العلمي، المبادئ العامة للقانون الجنائي المغربي، طبعة جديدة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 1999.

29. علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات القسم العام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

30. فتوح عبد االله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

31. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري "جرائم الأشخاص وجرائم الأموال"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

32. لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2012.

33. لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب باريس، المغرب، 2007.

34. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.

35. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

36. محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

37. محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

38. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.

39. ناصر علي ناصر الخليف، الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2005.

40. نور الدين الهنداوي، الوجيز في شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

41. هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1982.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

رسائل الدكتوراه:

1. حسن عوض سالم الطراونة، ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2005.
2. فاطمة الزهراء عربوز، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون منازعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2018/2017.

مذكرات الماجستير:

1. خالد بن أحمد عتيق الجهني، العود في شرب الخمر وعقوبته، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص العدالة الجنائية، كلية الحقوق، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2011.
2. سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2009.
3. قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة، 2012.
4. محمد عبد المنعم عطية دراغمه، أثر الظروف في تخفيف العقوبة "دراسة مقارنة"، أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.
5. يوسف احمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة "دراسة تحليلية

في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية للشرطة، كلية تدريب الضباط، الاكاديمية الملكية للشرطة، المملكة البحرينية، 2018.

- **المجلات والمقالات العلمية:**

1. بن يونس فريدة، "الفترة الأمنية كآلية لتكريس قوة الحكم الجزائي وفقا للتشريع الجزائري"، **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021، ص ص 298-315.
2. بوراس منير، "إحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص ص 1323-1338.
3. حياة نوراني، "الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري"، **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، المجلد السادس، العدد الأول، 2019، ص ص 761-776.
4. خالد ضو، "تشديد العقوبة بسبب القرابة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري"، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد الخامس، العدد الثالث، ديسمبر 2021، ص ص 143-158.
5. خالد ضو، عبد الرحمان السنوسي، "الاعذار القانونية والظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 12، العدد الأول، افريل 2021، ص ص 40-57.
6. سدود مختار، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة"، **مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية**، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص ص 52-78.
7. سيد مصطفى محقق داماد، "الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني"، **مجلة**

العلوم الإنسانية، العدد 12، 2005، ص ص 59-79.

8. صفوان بن احمد الجهضمي، "سلطة المحكمة الجزائية في تخفيض العقوبة "دراسة مقارنة"، **مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد الخامس، مصر، 2022، ص ص 819-855.
9. ليلى بن تركي، "تأثير الاعذار القانونية على الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري"، **مجلة الشريعة والاقتصاد**، المجلد السابع، العدد 14، ديسمبر 2018، ص ص 51-92.

- **النصوص القانونية:**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ع 49، الصادرة في 11جوان1966.
3. القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، ج ر العدد 07، الصادرة سنة 2014.
4. القانون رقم 06-23 مؤرّخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
اهداء	–
شكر وتقدير	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	02
الفصل الأول: الظروف المخففة على العقوبة	
المبحث الأول: ماهية الظروف المخففة للعقوبة	07
المطلب الأول: مفهوم الظروف المخففة للعقوبة	07
الفرع الأول: تعريف الظروف المخففة للعقوبة	07
الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة للعقوبة	11
الفرع الثالث: خصائص الظروف المخففة للعقوبة	12
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للظروف المخففة للعقوبة	13
المطلب الثاني: أنواع الظروف المخففة للعقوبة وأهم اسبابها	15
الفرع الأول: الأعذار القانونية	15
الفرع الثاني: الأسباب المخففة التقديرية	22
المبحث الثاني: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة وآثارها	25
المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة	25
الفرع الأول: مدى سلطة القاضي في استظهار الظروف المخففة	25
الفرع الثاني: ضوابط وحدود سلطة القاضي في تخفيف العقوبة	27
المطلب الثاني: آثار الظروف المخففة	31
الفرع الأول: آثار الأعذار القانونية	31

الفرع الثاني: آثار الأسباب المخففة التقديرية	37
الفصل الثاني: الظروف المشددة للعقوبة	
المبحث الأول: ماهية الظروف المشددة للعقوبة	42
المطلب الأول: مفهوم الظروف المشددة للعقوبة	42
الفرع الأول: تعريف الظروف المشددة للعقوبة	42
الفرع الثاني: خصائص الظروف المشددة للعقوبة	44
الفرع الثالث: آثار الظروف المشددة للعقوبة	46
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	49
الفرع الأول: ضوابط سلطة القاضي في تشديد العقوبة	50
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي في تشديد العقوبة	52
الفرع الثالث: حدود القاضي عند تحقق الظروف المشددة	53
المبحث الثاني: أسباب التشديد	57
المطلب الأول: الظروف المشددة الخاصة والعامة	57
الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة	57
الفرع الثاني: الظروف المشددة العامة	64
المطلب الثاني: الفترة الأمنية ومكان وزمان ارتكاب الجريمة	73
الفرع الأول: الفترة الأمنية	73
الفرع الثاني: مكان وزمان ارتكاب الجريمة	76
خاتمة:	80
قائمة المراجع:	83

الفهرس:	91